

Distr.: General
8 January 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من ماليزيا عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأرجو منكم تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس
الأمن.

(توقيع) جيري غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب



المرفق

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات من حكومي، يشرفني أن أرفق طيه تقرير حكومة ماليزيا إلى لجنة
مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).
وحكومي على استعداد لتزويد اللجنة بمعلومات أخرى حسبما يلزم أو إذا ما طلبت
اللجنة ذلك.

(توقيع) يحيى زين الدين
القائم بالأعمال المؤقت

ضميمة

تقرير مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
الفقرة ١ (أ): يجب على الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية	(أ) قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠ • هناك تعريف "للإرهابي" في المادة ٢ من قانون الأمن الداخلي، ولكن يبدو أنها لا تشمل الإرهاب الدولي. "الإرهابي" يعني أي شخص: (أ) يتصرف باستخدام أي سلاح ناري أو مادة متفجرة أو ذخيرة بطريقة تضر بالأمن العام أو بحفظ النظام العام، أو يحث على العنف، أو يحرض على عصيان القانون أو أي أمر شرعي؛ (ب) يحمل أو يملك أو يتحكم بأي سلاح ناري أو ذخيرة أو مادة متفجرة دون إذن شرعي بذلك (ج) يطلب أو يجمع أو يستلم أي إمدادات لكي يستخدمها أي شخص ينوي أو يكون على وشك أن يتصرف أو قد تصرف مؤخراً بطريقة تضر بالأمن العام أو بحفظ النظام العام • تنص المادتان ٨ و ٧٣ على التوقيف التحوطى للأشخاص الذين يشتبه بأنهم يتصرفون بطريقة تلحق الضرر بما يلي: الأمن الوطني للمليزيا الحفاظ على الخدمات الضرورية الحياة الاقتصادية للمليزيا • تنص المادة ٣٨ على أنه يجوز لأي موظف أو شخص مخول بممارسة صلاحيات الدخول والتحقيق بموجب المادة ٣٦ أن يضبط أي	المادة ٤٤ ألف - العقوبة العامة على الجرائم التي يشملها الجزء الثاني (المواد من ٣ إلى ٤٦) غرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ رينغيست ماليزي؛ أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنة؛ أو العقوبتان معا	١ - لا يتناول القانون مباشرة تمويل الأعمال الإرهابية. ولكنه يسمح باتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة. ٢ - يرمي قانون الأمن الداخلي إلى مواجهة العصيان الشيوعي والعناصر المخربة والتهديدات المخلة بالأمن الوطني. ويستخدم هذا القانون لاحتجاز أي أشخاص بغية منعهم من التصرف بأي طريقة مخرقة للأمن الوطني للمليزيا، وبالحفاظ على الخدمات الضرورية أو الحياة الاقتصادية في مليزيا، أو كتدبير وقائي. ٣ - لا تنطبق المادة ٦٢ إلا إذا ارتكب الجرم في منطقة تعتبر منطقة أمنية.

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		<p>وثيقة أو أي شيء آخر يعتقد في ضوئها، بناء على أسباب معقولة أن جرماً قد ارتكب بموجب الفصل الرابع من القانون (المواد من ٣٢ إلى ٤١) أو أي أمر صادر بموجبه أو يعتقد بناء على أسباب معقولة أنها تشكل أو تتضمن دليلاً متصلاً بهذا الجرم:</p>	
		<p>إلا إذا اعتبر أن في هذه المادة ما يؤثر على صلاحيات ضابط الشرطة بموجب قانون الإجراءات الجنائية.</p>	
		<ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة ٦٢ على أنه لا يجوز لأي شخص يعلم أو لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد بأن شخصاً آخر ارتكب جرماً مشمولاً بالباب الثالث من القانون، سواء داخل منطقة أمنية أو خارجها، أن يقدم لذلك الشخص الآخر أي مساعدة بقصد منع أو عرقلة أو اعتراض القبض على ذلك الشخص ومحاكمته ومعاقبته على الجرم المذكور. 	
		<ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة ٧٦ على التدقيق في دفاتر المصرفيين لأغراض هذا القانون، وذلك بتمكين الوزير، إذا ما اقتنع بأنه من المرجح العثور في أي من دفاتر المصرفيين على أي دليل على ارتكاب جرم مشمول بهذا القانون أو بأي قانون مكتوب للمدة المحددة في الجدول الثاني، من إصدار أمر بخول أي ضابط شرطة التدقيق في أي من هذه الدفاتر. ويجوز لأي ضابط شرطة مخول بذلك أن يدخل المصرف المذكور في الأمر، في جميع الأوقات المعقولة، للتدقيق في الدفاتر التي يحتفظ بها المصرفي. ويجوز له أن يأخذ نسخاً من أي قيد في أي من هذه الدفاتر. 	
		(ب) قانون العقوبات	
		<ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة ١٢٠ ألف على اعتبار التآمر الجنائي جرماً. وأفعال الأشخاص الذين يتعاونون مع إرهابي قد يكون في مكان آخر، 	
	<ul style="list-style-type: none"> المادة ١٢٠ باء (١) - إذا كانت العقوبة على جرم سيُرتكب هي الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر 	<ul style="list-style-type: none"> ١ - لا يتناول قانون العقوبات مباشرة تمويل الأعمال الإرهابية. ولكنه يسمح باتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة. 	

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
وذلك بالاتفاق على ارتكاب فعل غير مشروع، تُعتبر تأمرا مع الإرهابي.	? تجرم المادة ١٢٥ شن الحرب، أو محاولات التحريض على شنّها، ضد الحكومة أو أي قوة متحالفة مع يانغ دي - برتوان أغونغ*، سواء بالاشتراك مع أعدائه أو خلاف ذلك.	العقوبة نفسها كما لو أنه حرّض على اقتراف الجرم. المادة ١٢٠ باء (٢) - إذا كانت العقوبة على جرم سيتركب هي غير الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر الحبس لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر، أو غرامة، أو العقوبتان معا	٢ - تنطبق هذه المادة على أي شخص يشن حربا أو يحاول شن حرب على الحكومة أو أي قوة متحالفة مع الرئيس الأعلى للاتحاد.
* يانغ دي - برتوان أغونغ هو الرئيس الأعلى للاتحاد	? تعتبر المادة ١٢٥ ألف جرما "إيواء" أو محاولة "إيواء" أعداء الرئيس الأعلى للاتحاد. في ماليزيا أو في مكان آخر؛ أو في إقليم أي قوة تكون في حالة حرب أو تشن قتالا فعليا ضد الرئيس الأعلى للاتحاد.	? السجن مدى الحياة، مع إمكانية إضافة غرامة؛ ? أو السجن لمدة قد تصل إلى عشرين سنة، مع إمكانية إضافة غرامة؛ ? أو مع غرامة.	٣ - تشمل الجرائم المنصوص عليها الجرائم المقررة محليا. وقد تشمل الجرائم المقررة في إقليم أجنبي فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالمواد ١٢٠ ألف و ١٢٥ و ١٢٦.
• تجرم المادة ١٢٦ ارتكاب النهب (أي السلب والسرقة والتدمير) أو أي تحضير لارتكاب النهب في إقليم أي قوة متحالفة مع الرئيس الأعلى للاتحاد أو في حالة سلم معه.	? السجن مدى الحياة، مع إمكانية إضافة غرامة؛ ? أو السجن لمدة قد تصل إلى عشرين سنة، مع إمكانية إضافة غرامة؛ ? أو غرامة.	٤ - تنطبق هذه المادة على أي شخص يأوي أعداء الرئيس الأعلى للاتحاد. ٥ - تُعرّف المادة ١٣٠ ألف عبارة "إيواء" بحيث تشمل، في جملة أمور، إمداد شخص ما بالمال (تقديم الدعم المالي).	٦ - تشمل الجرائم المنصوص عليها الجرائم المقررة محليا. وقد تشمل الجرائم المقررة في إقليم أجنبي بالنسبة للجرائم المشمولة بالمواد ١٢٠ ألف و ١٢٥ و ١٢٦.
	? السجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات؛ ? يكون أيضا ملزما بغرامة؛ ? يكون أيضا عرضة لأن تصادر	٧ - تنطبق هذه المادة على أي شخص يرتكب جريمة النهب في إقليم أي دولة متحالفة مع الرئيس الأعلى للاتحاد أو في حالة سلم معه.	٨ - تشمل الجرائم المنصوص عليها الجرائم المقررة محليا. وقد تشمل الجرائم المقررة في إقليم أجنبي بالنسبة للجرائم المشمولة بالمواد ١٢٠ ألف و ١٢٥ و ١٢٦.
	أي ممتلكات استخدمت، أو ينوي استخدامها، لارتكاب النهب أي ممتلكات تمت حيازتها عن طريق النهب	٨ - تشمل الجرائم المنصوص عليها الجرائم المقررة محليا. وقد تشمل الجرائم المقررة في إقليم أجنبي بالنسبة للجرائم المشمولة بالمواد ١٢٠ ألف و ١٢٥ و ١٢٦.	

(ج) قانون المؤسسات المصرفية والمالية لعام

١٩٨٩

? تنص المادة ٩٩ على أن السرية المصرفية لا تنطبق في الظروف المحددة التي تشمل -

الظروف التي يكون فيها الكشف عن معلومات مطلوبا أو جائزا بموجب القانون

الظروف التي يميز فيها المصرف المركزي خطيا الكشف عن معلومات لضابط شرطة يحقق في جريمة محددة بموجب القانون الاتحادي

في الظروف التي يميز فيها أي قانون اتحادي الكشف عن معلومات لضابط شرطة يحقق في جريمة محددة بموجب القانون الاتحادي

? تجرم الفقرتان الفرعيتان (٢) و (٣) من المادة ٩٩ الكشف عن معلومات مصرفية عدا تلك التي يسمح بالكشف عنها بموجب تلك المادة

(د) قانون الأعمال المصرفية الخارجية لعام

١٩٩٠

? تحظر المادة ١٥ (١) على مصرف مرخص له بالقيام بأعمال مصرفية خارجية أن يقبل أموالا كودائع أو قروض يمكن سدادها عند الطلب بموجب شيك أو حوالة أو سند أو أي صك آخر مسحوب من قبل المودع على حساب المصرف المرخص له بالقيام بأعمال مصرفية خارجية

? تحظر المادة ١٥ (٢) على مصرف مرخص له بالقيام بأعمال مصرفية خارجية أن يفتح حسابا لعميل يجهل هذا المصرف هويته

? تقيد المادة ٢١ من القانون التحقيقي في المعاملات، وخاصة فيما يتعلق بهوية عملاء محددين وحساباتهم وشؤونهم، حفاظا على مبدأ السرية المصرفية.

? المادتان ٩٩ و ١٠٣ -

السجن لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات أو غرامة لا تتجاوز ٣ ملايين رينغيت ماليزي أو العقوبتان معا

لا تنطبق عقوبة السجن إذا كان المذنب هيئة اعتبارية.

? المادة ٢٤ (٢)

السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ رينغيت ماليزي عن كل يوم يتواصل فيه ارتكاب الجرم

في حالة استمرار ارتكاب الجريمة، يعرض المرتكب، إلى جانب ذلك، لدفع غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ رينغيت ماليزي عن كل يوم يستمر فيه ارتكاب الجريمة

١ - لا يتناول القانون مباشرة تمويل الأعمال الإرهابية. ولكنه يسمح باتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة.

٢ - ينطوي جانب هام من مكافحة الإرهاب على مراقبة أموال الذين يُشتبه بأنهم من الإرهابيين وتتبعها.

٣ - يجب النظر في القيود المنصوص عليهما في المادة ٢١، والتي قد تُعتبر عائقا يحول دون منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بالتلازم مع الفقرتين (٤) و (٥) من المادة ٢٨ بآء من قانون هيئة لابوان للخدمات المالية في الخارج لعام ١٩٩٦ (المعروض أدناه). وهكذا، فإن هذه الهيئة مخولة بطلب الكشف عن المعلومات المصرفية المحظورة

الواجبات. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
			إذا ارتكب غش أو "فعل إجرامي"، كان ارتكابهما مرجحا وإحالة هذه المعلومات إلى مصرف ماليزيا المركزي.
			٤ - تتضمن المادة ٢٨ ألف من قانون هيئة لابوان للخدمات المالية في الخارج لعام ١٩٩٦ تعريفا لـ "الفعل الإجرامي" لأغراض المادة ٢٨ ب.
(هـ) قانون هيئة لابوان للخدمات المالية الخارجية لعام ١٩٩٦			
? تنص المادة ٤ (٥) على صلاحيات هيئة لابوان للخدمات المالية الخارجية ومهامها. ويخولها هذا البند إصدار التعليمات، بغض النظر عن أي بند يخالف لذلك في أي قانون آخر متصل بالخدمات المالية في الخارج، إلى مؤسسة مالية في الخارج فيما يتعلق بجميع المسائل التالية أو بأي منها إذا ما تبين للهيئة ضرورة القيام بذلك لأغراض تحقيق أهدافها:			١ - لا يتناول القانون مباشرة تمويل الأعمال الإرهابية. ولكنه يسمح باتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة.
(أ) السياسة التي يتعين على المؤسسة المالية الخارجية اتباعها فيما يتعلق بالقيام بأعمالها في لابوان؛			٢ - ينطوي جانب هام من مكافحة الإرهاب على مراقبة أموال الذين يُشتبه بأنهم من الإرهابيين وتتبعها.
(ب) الإشراف على المؤسسة المالية الخارجية وتنظيمها عملا بالقانون المتصل بالخدمات المالية في الخارج؛			٣ - يتيح قانون هيئة لابوان للخدمات المالية في الخارج لعام ١٩٩٦ ذلك، إذ يسمح برفع غطاء السرية للكشف عن هوية مالك الحساب وتفاصيل المعاملات المالية المتصلة بذلك الحساب عندما يكون هناك اشتباه معقول باقتراف جريمة.
(ج) السياسة النقدية التي يتعين على المؤسسة المالية الخارجية اتباعها.			٤ - وفقا لمصرف نيجارا ماليزيا وقانون هيئة لابوان للخدمات المالية في الخارج، اعتمدت الهيئة المبادئ التوجيهية لمصرف نيجارا ماليزيا المعنونة "إعرف عميلك" برمتها.
? تعرّف المادة ٢٨ ألف "الفعل الإجرامي" بأنه جرم يشمل			٥ - يمكن لهيئة لابوان للخدمات المالية في الخارج استخدام المادة ٢٨ أيضا لطلب مزيد من الشفافية في أعمال المؤسسات المالية الخارجية. غير أن السرية ما زالت جوهرية، ومصلحة المؤسسة المالية التي تقدم المعلومات مكفولة.
أ أي قانون في ماليزيا يتصل بالخدمات المالية في الخارج إذا كانت عقوبة هذه الجرم هي السجن			٦ - الاستثناء المحدود الوحيد هو ارتكاب أو احتمال ارتكاب غش أو فعل إجرامي.
أ قانون العقوبات			
أ قانون المخدرات الخطيرة لعام ١٩٥٢			
أ قانون المخدرات الخطيرة (مصادرة الملكية) لعام ١٩٨٨			

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		١ قانون الخطف لعام ١٩٦١.	
		? تحوّل المادة ٢٨ بقاء هيئة لابوان للخدمات المالية الخارجية، في معرض ممارستها لمهامها الإشرافية بموجب القانون أو بموجب أي قانون آخر معني بالخدمات المالية الخارجية، أن تطلب من أي مؤسسة مالية أو أي شركة لها علاقة بأي مؤسسة مالية أن تقدّم للهيئة أي معلومات تراها لازمة أو مناسبة لأداء هذه المهام الإشرافية.	
		غير أن الهيئة لا تستطيع أن تطلب معلومات عن أعمال عميل لدى هذه المؤسسة أو الشركة وهويته وحسابه. وبإمكان الهيئة بعد ذلك أن تكشف عن المعلومات:	
		? لأي شخص بشكل موحد أو إجمالي إذا ما رأت ذلك مناسباً، ولكن يظل الكشف عن المعلومات محصوراً في المعلومات التي لا تتصل بمؤسسة بعينها؛	
		? للهيئة النقدية المحلية التي تتبع لها المؤسسة. ويمكن أن يشمل الكشف عن المعلومات أي معلومات عن مؤسسة تخضع لإشراف الهيئة النقدية المحلية.	
		وبغض النظر عن ضوابط السرية المصرفية هذه، وبموجب المادة الفرعية ٢٨ باء (٤)، إذا تبين لهيئة لابوان للخدمات المالية الخارجية، استناداً إلى الأدلة المتاحة لها، أن غشاً أو فعلاً إجرامياً قد ارتكب، يجوز لها أن تطلب الحصول على أي معلومات متصلة بما يلي:	
		١ أعمال أو هوية أو حساب أي مودع معين لدى أي مصرف مرخص له بالقيام بعمليات مالية في الخارج؛	
		١ أعمال أو هوية أو حساب أي صاحب بوليصة تأمين لدى أي جهة مرخص لها؛	
		١ أعمال أو هوية أو معاملات أو بيانات خاصة متعلقة بعميل لدى شركة ائتمانية	

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
أو أي شخص له علاقة بملكية هذه الشركة أو إدارتها أو أي شخص يتعامل معها؛	أعمال أو هوية أو حساب أي عميل لمدير صندوق استثمار أو المكتتب في الصندوق الذي يديره ويسيره مدير الصندوق.		
كذلك، بموجب المادة ٢٨ باء (٥)، إذا تبين لهيئة لابوان للخدمات المالية في الخارج أن غشا أو فعلا إجراميا قد ارتكب، فيحوز لها أن تحيل المعلومات إلى الهيئة النقدية المحلية أو الهيئة الإشرافية المحلية أو الجهاز المحلي لإنفاذ القوانين.	تخول المادة ٢٨ جيم المدير العام لهيئة لابوان للخدمات المالية في الخارج أو أي شخص مصرح له من قبل الهيئة أن يدقق ويحقق سرا في أي مؤسسة مالية أو أي شركة لها علاقة بأي مؤسسة مالية للتأكد من المعلومات المقدمة بموجب المادة ٢٨ باء.		
تنص المادة ٢٨ دال على تعيين موظفين ليقوموا بالتحقيق في الجرائم التي يشملها هذا القانون وأي قانون آخر متعلق بالخدمات المالية في الخارج.	تجرّم المادة ٢٨ دال (٦) منع الموظف المحقق من القيام بمهامه بموجب القانون	غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ رينغيت ماليزي؛	١ - لم يصبح القانون بعد نافذ المفعول.
أو الحبس لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر؛			
أو العقوبتان معا.			
(و) قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١			
تجرّم المادة ٤ غسل الأموال	المادة ٤ (٢) -		
تنص المادة ٧ على تعيين هيئة مختصة تقوم، في جملة أمور، بما يلي:	غرامة لا تتجاوز ٥ ملايين رينغيت ماليزي؛		٢ - لا يتناول القانون مباشرة تمويل الأعمال الإرهابية. ولكنه يسمح باتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة.
استلام وتحليل المعلومات والتقارير التي ترد من الأشخاص والمؤسسات بموجب القانون	أو الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛		
إرسال أي معلومات ترد إلى وكالة لإنفاذ القوانين إذا ما كانت هناك أسباب تحمل	أو العقوبتان معا		

القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
على الاعتقاد أو الاشتباه بأن هناك معاملة مالية تشمل إيرادات لنشاط غير مشروع أو بأن هناك جرماً خطيراً ارتكب أو يحتمل أن يرتكب	٣ - يشمل جانب هام من مكافحة الإرهاب مراقبة أموال الذين يُشتبه بأنهم من الإرهابيين وتبّعها.	
يعني الجرم الخطير إحدى الجرائم الرئيسية المحددة في الجدول الثاني	٤ - هذا ممكن بموجب القانون الذي يُنشئ وحدة للاستخبارات المالية ويحوّلها جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة والكبيرة وغير العادية. وتُحال هذه المعلومات بعد ذلك إلى وكالة إنفاذ القوانين ذات الصلة لأغراض التحقيق فيما إذا كانت هناك جريمة غسل أموال.	
من هذه الجرائم الرشوة والابتزاز بالمخدرات والجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية والجرائم المتصلة بالأوراق المالية.	٥ - إن الجرائم الرئيسية المدرجة في الجدول الثاني لا تشمل حالياً الجرائم المرتبطة بالأعمال الإرهابية بموجب قانون العقوبات الذي جرت مناقشته أعلاه.	
	٦ - ينص القانون على تحديد واكتشاف وتجميد ومصادرة أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب جرائم خطيرة كما هو منصوص عليه في القانون. ويفرض القانون كذلك على المؤسسات المالية أن تحدد هوية العملاء المعتادين أو الظرفيين وأن تلاحظ المعاملات المالية المشبوهة. ويحظر القانون أيضاً فتح حسابات مغفلة ويفرض أن يتم تحديد هوية مالك الحساب أو المنتفع به بطرائق موثوقة يحددها القانون. ويفرض أيضاً إبلاغ مصرف ماليزيا المركزي بجميع المعاملات المالية التي تزيد على مبلغ معين و/أو المعاملات المالية المشبوهة. ويجب كذلك إبلاغ مصرف ماليزيا المركزي عن كل شخص يدخل أو يغادر ماليزيا ويحوزته نقود أو أوراق مالية قابلة للتداول تزيد على مبلغ معين. بالإضافة إلى ذلك، يتجاوز القانون أيضاً أي واجب متعلق بالسرية أو أي قيد بشأن الكشف عن	

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
			المعلومات يفرضه أي قانون مكتوب أو خلافه.
١ - يخضع تطبيق وتنفيذ جميع القوانين المذكورة في الجدول أعلاه لسيادة القانون ومبادئ العدالة الطبيعية، ويتم ذلك تحت إشراف السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهناك ضوابط أخرى لقواعد الإجراءات القانونية مجسدة في الدستور الاتحادي ومدجة في القوانين ذات الصلة.			
٢ - وفي كل قضية يتوقف تطبيق وإنفاذ جميع القوانين المذكورة في الجدول أعلاه أيضا على الوقائع والظروف والأدلة المتوفرة.			
٣ - وهكذا، ومع أن الوضع ليس مثاليا، فإن ماليزيا تستوفي شروط الفقرة ١ (أ) من هذا القرار.			
<p>الفقرة ١ (ب):</p> <p>يجب على الدول تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية</p> <p>١ - يبدو أن القانون يتناول مباشرة تمويل الأعمال الإرهابية ويسمح باتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة.</p> <p>٢ - يقع تحت طائلة الحظر المنصوص عليه في هذه المادة أي شخص يقوم بجمع الإمدادات، أو تكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بذلك، لإرهابي أو لمجموعة إرهابية أو باسمها، سواء كانت موجودة في الداخل أو في الخارج.</p>	<p>(أ) قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠</p> <p>١ - الإعدام في القضايا التي تتكون فيها الإمدادات التي أدين على أساسها من الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات</p> <p>٢ - السجن مدى الحياة في القضايا الأخرى</p> <p>٣ - ينوي القيام بفعل أو هو على وشك القيام به أو قام به مؤخرا بطريقة مخلة بالأمن أو النظام العام</p> <p>٤ - يعتزم إتاحة هذه الإمدادات لكي يستخدمها إرهابي</p> <p>٥ - هناك تعريف "للإرهابي" في المادة ٢ من قانون الأمن الداخلي، ولكن يبدو أنه لا يشمل الإرهاب الدولي.</p>	<p>١ - تجرم المادة ٥٩ قيام أي شخص بجمع أو استلام أي إمدادات (بما فيها المال) مما يثير افتراضا معقولا بأنه -</p> <p>٢ - ينوي القيام بفعل أو هو على وشك القيام به أو قام به مؤخرا بطريقة مخلة بالأمن أو النظام العام</p> <p>٣ - يعتزم إتاحة هذه الإمدادات لكي يستخدمها إرهابي</p> <p>٤ - هناك تعريف "للإرهابي" في المادة ٢ من قانون الأمن الداخلي، ولكن يبدو أنه لا يشمل الإرهاب الدولي.</p>	
١ - يخضع تطبيق وتنفيذ جميع القوانين المذكورة في الجدول أعلاه لسيادة القانون ومبادئ العدالة الطبيعية، ويتم ذلك تحت إشراف السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وهناك ضمانات أخرى لقواعد الإجراءات القانونية مكرسة في الدستور الاتحادي ومجسدة في القوانين ذات الصلة.			
٢ - ويتوقف تطبيق وتنفيذ جميع القوانين المذكورة في الجدول أعلاه أيضا في كل قضية على الوقائع والظروف والأدلة المتوفرة.			
٣ - وهكذا، ومع أن الوضع ليس مثاليا، فإن ماليزيا تستوفي شروط الفقرة ١ (ب) من هذا القرار.			
<p>الفقرة ١ (ج):</p> <p>يجب على الدول القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص</p> <p>١ - لا يتناول القانون مباشرة أموال الإرهابيين وأصولهم المالية أو مواردهم الاقتصادية. ولكنه يسمح باتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة.</p> <p>٢ - لا يجوز الاحتكام إلى المادة ٤٤ من قانون الرقابة على الصرف لعام ١٩٥٣ إلا لتجميد المعاملات المالية المتعلقة بالحسابات المصرفية إذا ما تبين للمراقب المالي أنه نتيجة لحدوث تغييرات في الوضع الخارجي أو الداخلي لأي بلد أو إقليم، يجري اتخاذ إجراءات، أو من المرجح أن</p>	<p>(أ) قانون الرقابة على الصرف لعام ١٩٥٣</p> <p>١ - تخول المادة ٤٤ من قانون الرقابة على الصرف لعام ١٩٥٣ المراقب المالي إعطاء توجيهات عامة أو خاصة تحظر، إما حظرا تاما أو إلى المدى الذي تحدده التوجيهات، القيام بدون إذن من المراقب المالي، بتنفيذ أي أمر صادر عن أو باسم حكومة ذلك البلد أو الإقليم أو أي شخص يقيم فيه عند صدور تلك التوجيهات أو في أي وقت لاحق تكون فيه هذه التوجيهات نافذة المفعول، إذا كان الأمر -</p>	<p>١ - تخول المادة ٤٤ من قانون الرقابة على الصرف لعام ١٩٥٣ المراقب المالي إعطاء توجيهات عامة أو خاصة تحظر، إما حظرا تاما أو إلى المدى الذي تحدده التوجيهات، القيام بدون إذن من المراقب المالي، بتنفيذ أي أمر صادر عن أو باسم حكومة ذلك البلد أو الإقليم أو أي شخص يقيم فيه عند صدور تلك التوجيهات أو في أي وقت لاحق تكون فيه هذه التوجيهات نافذة المفعول، إذا كان الأمر -</p>	<p>١ - لا يجوز الاحتكام إلى المادة ٤٤ من قانون الرقابة على الصرف لعام ١٩٥٣ إلا لتجميد المعاملات المالية المتعلقة بالحسابات المصرفية إذا ما تبين للمراقب المالي أنه نتيجة لحدوث تغييرات في الوضع الخارجي أو الداخلي لأي بلد أو إقليم، يجري اتخاذ إجراءات، أو من المرجح أن</p>

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
(ب) لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص	(أ) يفرض على الشخص الذي صدر الأمر إليه دفع أي مبلغ أو التخلي عن أي كمية من الذهب أو الأوراق المالية؛		تُتخذ إجراءات تضرر بوضع ماليزيا الاقتصادي.
(ج) لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم	(ب) يفرض إدخال أي تغيير في الأشخاص الذين سيقيد أي مبلغ لحسابهم أو سيحتفظ بأي كمية من الذهب أو بأوراق مالية لصالحهم		٣ - يخول القانون المراقب المالي إصدار حظر على مؤسسة مالية مرخص لها من الامتثال لتوجيهات حكومة أجنبية أو عميل بنقل أموالها أو أمواله أو إجراء أي معاملة مالية متعلقة بحساب في ماليزيا دون الحصول على إذن خطي من المراقب المالي.
وتشمل الأموال التي يجب تجميدها الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات	عندما يتبين له أنه نتيجة لحدوث تغييرات في الوضع الخارجي أو الداخلي لأي بلد أو إقليم، يجري اتخاذ إجراءات، أو من المرجح أن تُتخذ إجراءات تضرر بوضع ماليزيا الاقتصادي.		٤ - وهكذا، يتوقف أي إجراء يُتخذ بموجب القانون على حصول تغيير في الوضع الخارجي أو الداخلي لبلد أجنبي يضر بوضع ماليزيا الاقتصادي. وفي حال عدم حصول مثل هذا التغيير الخارجي أو الداخلي في وضع بلد أجنبي، لا يمكن استخدام هذه المادة لتجميد حسابات مصرفية في ماليزيا.
			٥ - تصرف مصرف نيجارا ماليزيا بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٨ (٢٠٠١) إذ أصدر تميمات مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تضمنت تعليمات إلى جميع المؤسسات المالية والمؤسسات المالية الخارجية المرخص لها بتجميد الأموال والموارد المالية، بما فيها الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها الشخص المحدد أو المنظمات المحددة في التميمات والأفراد والكيانات الذين لهم ارتباط بالشخص المحدد أو المنظمات المحددة فيها أو يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات ما لم يتم الحصول على إذن خطي من المراقب المالي.

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
(ب) قانون مكافحة الفساد لعام ١٩٩٧	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٣٣ تخول المدعي العام، بصرف النظر عن أي قانون مدون أو قاعدة قانونية، تجميد أي أموال منقولة، بما في ذلك أي صكوك مالية أو أي ارتباط بها، تكون في حوزة أو عهدة أو سيطرة أحد المصارف إذا رأى بناء على معلومات يقدمها له موظف من هيئة مكافحة الفساد بأن الأموال المنقولة هي موضوع جريمة بموجب القانون أو أدلة عليها. المادة ٣٤ تخول المدعي العام أن يأذن بحجز أية أموال ثابتة تكون موضوع جريمة بموجب القانون أو ما يتوفر من أدلة عليها المادة ٣٦ تنص على مصادرة أية أموال يثبت أنها موضوع الجريمة أو استخدمت في ارتكابها عند المقاضاة بالجريمة المادة ٣٧ تنص على مصادرة الأموال المحمودة أو المحتجزة بموجب القانون إذا لم يكن هناك مقاضاة أو إدانة إذا لم تصدر، تُعاد إلى الشخص الذي ضبطت منه بعد انقضاء ١٢ شهرا من تاريخ مصادرتها 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٣٣ (٣) تجرّم رفض الامتثال للقانون <ul style="list-style-type: none"> غرامة لا تتجاوز ضعف المبلغ المدفوع نتيجة مخالفة أمر المدعي العام أو مبلغ قدره ٥٠ ألف ريفيت ماليزي أيهما أكثر؛ أو السجن لمدة لا تتجاوز السنتين. المادة ٣٤ (٥) تجرّم رفض الامتثال للقانون <ul style="list-style-type: none"> غرامة لا تتجاوز ضعف قيمة الأموال المتعلقة بمخالفة أمر المدعي العام أو مبلغ ٥٠ ألف ريفيت ماليزي أيهما أكثر؛ أو السجن لمدة لا تزيد على السنتين. 	<p>١ - لا يتطرق القانون مباشرة إلى الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للإرهابيين، إلا إنه يمكن من اتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة.</p>
(ج) المخدرات الخطرة (مصادرة الأموال) قانون عام ١٩٨٨	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٣ تجرّم استخدام أموال في أي نشاط يشكل جريمة المادة ٤ تجرّم التعامل وما إلى هنالك مع أموال غير قانونية المادة ٥ تخوّل المحكمة التي تدين شخصا بجريمة بموجب المادة ٣ أو المادة ٤ مصادرة جميع الأموال التي هي موضوع تلك الجريمة أو التي استخدمت لارتكابها المادة ٦ تخوّل المحكمة مصادرة الأموال موضوع الجريمة أو التي استخدمت في ارتكاب تلك الجريمة حتى لو لم تتم إدانة أي 	<ul style="list-style-type: none"> السجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة السجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة 	<p>١ - لا يتطرق القانون مباشرة إلى الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للإرهابيين. إلا إنه يمكن من اتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة.</p>

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
	<p>شخص بموجب المادة ٣ أو المادة ٤، إذا رأت المحكمة أن الأملاك موصومة بالإدانة</p> <p>(د) مكافحة غسل الأموال قانون عام ٢٠٠١</p>		
<ul style="list-style-type: none"> المادة ٤٤ تحوّل وكالة إنفاذ القانون أي المصرف المركزي ووكالات إنفاذ القانون الأخرى، إصدار أمر بتجميد أملاك أي شخص إذا اشتبه بناء على أسباب معقولة بأن الشخص قد ارتكب، أو على وشك أن يرتكب جريمة غسل الأموال المادة ٤٥ تحوّل ضابط التحقيق، أثناء التحقيق في جريمة غسل الأموال، حجز أي أملاك منقولة يشتبه بناء على أسباب معقولة بأنها موضوع الجريمة أو الإثبات المتعلق بالجريمة 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٤٨ تحوّل المدعي العام، بصرف النظر عن وجود أي قانون مدون أو حكم قانون أن يأذن لضابط التحقيق بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> التحقيق في السجلات المصرفية وتفتيشها وأخذ نسخ عنها تفتيش محتويات أي صندوق إيداع في خزينة في مؤسسة مالية طلب سجلات أو مواد بعينها إذا رأى المدعي العام أن ذلك ضروري لغرض التحقيق في أي جريمة غسل أموال 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٤٨ (٤) يجرم رفض الامتثال بـ: <ul style="list-style-type: none"> غرامة لا تتجاوز مليون رينغت ماليزي؛ أو السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ أو العقوبتان معا 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٤٤ لم يدخل القانون حيّز التنفيذ بعد. لا يتطرق القانون مباشرة إلى تمويل الأعمال الإرهابية. إلا أنه يمكن من اتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة. إن الجرائم الإسنادية المدرجة في الجدول الثاني لا تشمل، حالياً، الجرائم المرتبطة بالأعمال الإرهابية بموجب قانون العقوبات الذي تمت مناقشته أعلاه.
<ul style="list-style-type: none"> المادة ٤٩ تحوّل المدعي العام، رغم وجود أي قانون أو حكم قانون بخلاف ذلك، إن كانت لديه أسباب وجيهة للاعتقاد على أساس التحقيق بموجب القانون بارتكاب جريمة غسل الأموال، بمطالبة بعض الأشخاص تقديم إفادات كتابية تحت القسم أو الإثبات يبينون فيها جميع أملاكهم بتفصيل كاف بحيث يتم تحديدها وموقعها 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٤٩ (٣) يجرم عدم الامتثال للقانون: <ul style="list-style-type: none"> غرامة لا تتجاوز مليون رينغت ماليزي؛ أو السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ أو العقوبتان معا في حالة استمرار الجريمة، وغرامة أخرى لا تتجاوز ١ ٠٠٠ رينغت ماليزي عن كل يوم تستمر خلاله الجريمة بعد الإدانة 		

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<ul style="list-style-type: none"> المادة ٥٠ تخوّل المدعي العام، بصرف النظر عن وجود قانون أو حكم قانون آخر، تجميد أي أملاك منقولة، بما فيها صكوك مالية أو لها أي صلة بها، في مؤسسة مالية إذا رأى ضابط التحقيق نتيجة المعلومات المقدمة له بأن الأملاك المنقولة هي موضوع جريمة غسل الأموال أو إثبات عليها يجب ممارسة هذا التفويض بعد استشارة المصرف المركزي الماليزي أو لجنة السندات أو هيئة لا يوان للخدمات المالية الخارجية حسب ما تكون عليه الحالة المادة ٥١ تخول المدعي العام بأن يأذن بمصادرة أي أملاك غير منقولة تكون موضوع جريمة غسل أموال أو إثباتا عليها المادة ٥٥ تنص على مصادرة أي أملاك يثبت أنها موضوع جريمة غسل لأموال أو أنها استخدمت في ارتكابها عند المحاكمة المادة ٥٦ تنص على مصادرة الأملاك التي جمدت أو ضبطت بموجب القانون إذا لم تكن هناك مقاضاة أو إدانة بجريمة غسل أموال إذا لم تصدر، تعاد إلى الشخص الذي ضبطت منه وذلك عند انتهاء فترة ١٢ شهرا من تاريخ ضبطها المادة ٥٩ تخول المحاكم المدنية إصدار أمر بفرض عقوبة مالية على الشخص الذي صودرت منه أملاك في ضوء ما اكتسبه من فوائد نتيجة ارتكاب جريمة غسل أموال 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٥٠ (٣) تجرّم عدم الامتثال للقانون: <ul style="list-style-type: none"> غرامة لا تتجاوز ضعف المبلغ المدفوع، أو الذي تم التعامل أو التصرف به على نحو يخالف أمر المدعي العام أو مبلغ مليون رينغت ماليزي، أيهما أكثر السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة؛ أو العقوبتان معا في حالة استمرار الجريمة، دفع غرامة أخرى لا تتجاوز ١ ٠٠٠ رينغت ماليزي يوميا تستمر خلاله الجريمة بعد الإدانة المادة ٥١ (٥) تجرم عدم الامتثال للقانون: <ul style="list-style-type: none"> غرامة لا تتجاوز ضعف قيمة الأملاك المتعلقة بمخالفة أمر المدعي العام أو مبلغ مليون رينغت ماليزي أيهما أكثر؛ السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو العقوبتان معا في حال استمرار الجريمة تفرض غرامة أخرى لا تتجاوز ١ ٠٠٠ رينغت ماليزي عن كل يوم تستمر فيه الجريمة بعد الإدانة 		

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		(هـ) قانون العقوبات	
١ - تنطبق هذه المادة على أي شخص يرتكب أعمال نهب في أراضي أي دولة متحالفة أو في حالة سلام مع الرئيس الأعلى للاتحاد.	السجن لمدة قد تمتد إلى سبع سنوات؛ يكون أيضا عرضة لغرامة مالية؛ يكون أيضا عرضة لمصادرة؛	المادة ١٢٦ تجرم ارتكاب عمليات النهب (أي السلب أو السطو أو التخريب) أو الإعداد لارتكاب عملية نهب في أراضي أي دولة متحالفة أو في سلام مع الرئيس الأعلى للاتحاد	
٢ - تغطي الجرائم المنصوص عليها الجرائم المرتكبة محليا وفي حال الجرائم المرتكبة في إطار المادة ١٢٠ ألف، والمادة ١٢٥ والمادة ١٢٦ فقد تمتد إلى الجرائم المرتكبة في أرض أجنبية.	أي أملاك استخدمت، أو كان ثمة نية لاستخدامها في ارتكاب هذا النهب أي أملاك يتم الحصول عليها نتيجة النهب		
١ - تجري حاليا صياغة القانون المقترح.			(و) مشروع قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠١
٢ - لا يتطرق القانون المقترح مباشرة إلى الأعمال الإرهابية. إلا أنه يمكن من القيام بتعاون دولي في عمليات التحقيق في هذه الأنشطة ومقاضاتها.			• يجوز مصادرة عوائد الأنشطة غير القانونية بموجب القانون المقترح بناء على طلب دولة أجنبية فيما يتعلق بارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة خطيرة ارتكبت في أرض أجنبية
٣ - يجوز تقديم المساعدة إذا استوفيت الشروط المذكورة في القانون المقترح، بما في ذلك المشاركة في العمل الإجرامي المزدوج والمعاملة بالمثل.			• لا تحتاج الدولة الطالبة للمساعدة إلا إلى طلب مصادرة من دولة أجنبية مقدم من سلطة مؤهلة في تلك الدول الأجنبية.
٤ - تغطي المساعدة العامة هذه المساعدة المقدمة خلال التحقيقات والمقاضاة إلا أنها لا تسمح بالقيام بحملة "اعتقالات" خلال التحقيقات.			• تعرّف "الجريمة الخطيرة" في القانون المقترح بأنها جريمة يُعاقب عليها بالموت أو بالسجن لمدة سنة على الأقل.
٥ - ريثما يتم سن القانون المقترح، والبدء بتنفيذه، يجوز التقدم بطلب مساعدة بواسطة رسالة طلب أو رسائل بموجب الأمر ٦٦ من قواعد المحكمة العليا لعام ١٩٨٠. إلا أن مجال المساعدة التي يجوز تقديمها بموجب ذلك محدود بوجوب أن تكون ثمة مسألة معلقة في المحكمة. ولذا فإن ذلك لن يساعد الدولة الطالبة ما دامت لم تتجاوز مرحلة التحقيق.			• يجب تحديد "الجريمة الخطيرة" التي أُرْتُكبت في أرض أجنبية" في شهادة الدولة الأجنبية المعنية. لذا يمكن الاحتكام إلى قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية لمعالجة فعل إرهابي أُرْتُكبت في أرض أجنبية إذا اعتبرته الدولة المتضررة أو جريمة خطيرة ارتكبتها جهة أجنبية"

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
(ز) قانون الاختطاف لعام ١٩٦١			
١ - لا يتطرق القانون مباشرة إلى الأعمال الإرهابية. إلا أنه يمكن من اتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة.	المادة ٧ (٣) يجرم عدم الامتثال للقانون بـ: غرامة لا تتجاوز ٥ ٠٠٠ رينغت ماليزي	• المادة ٧ تحول المدعى العام أن يصدر توجيهاته إلى مصرف في ماليزيا لتجميد جميع المعاملات المتعلقة بحساب مصرفي ما لفترة محددة لا تتجاوز شهرا واحدا إذا رأى أن من المحتمل أن تكون مبالغ الفدية قد دفعت من الحساب المصرفي	
١ - يخضع تطبيق وإنفاذ جميع القوانين المذكورة في الجدول أعلاه إلى قواعد القانون ومبادئ العدالة الطبيعية، بحيث تعمل الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقانونية التابعة للحكومة بمخاطبة زواجر وضوابط. وترد أيضا ضوابط أخرى في الدستور الفيدرالي وهي مدمجة في القوانين ذات الصلة.			
٢ - يتوقف تطبيق وإنفاذ جميع القوانين المذكورة في الجدول أعلاه أيضا في كل حالة بعينها على الوقائع والظروف والأدلة المتاحة.			
٣ - لذلك تفي ماليزيا بمتطلبات الفقرة ١ (ج) من هذا القرار ولو على نحو غير مثالي.			
ألف - قانون العقوبات			
الفقرة ١ (د):			
١ - لا يمنع القانون مباشرة جمع الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية المتاحة للإرهابيين. إلا أنه يمكن من اتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة.	المادة ١٢٠ باء - (١) - إذا كانت عقوبة الجريمة التي سترتكب الموت أو السجن لمدة سنتين أو أكثر - نفس العقوبة كما لو أنه حرض على الجريمة المادة ١٢٠ باء (٢) - إذا لم تكن عقوبة الجريمة التي سترتكب الموت أو السجن لمدة سنتين أو أكثر - السجن لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر أو مع فرض غرامة، أو العقوبتان معا	• المادة ١٢٠ ألف تنص على اعتبار التواطؤ الجنائي جريمة. وإن تصرفات الأشخاص الذين يتعاونون مع إرهابي الذي قد يكون في مكان آخر بالاتفاق على ارتكاب عمل غير قانوني تعتبر تواطؤا مع الإرهابي	يحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها (أي الجناة)
٢ - تنطبق هذه المادة على أي شخص يشن حربا أو يحاول أن يشن حربا ضد حكومة أي قوة متحالفة في سلام مع الرئيس الأعلى للاتحاد.	السجن مدى الحياة ويمكن إضافة غرامة إليها؛ السجن لمدة قد تمتد إلى ٢٠ سنة يمكن إضافة غرامة إليها؛ أو	• المادة ١٢٥ تجرم شن حرب أو محاولة شن حرب أو التحريض عليها ضد حكومة أي قوة متحالفة أو في سلام الرئيس الأعلى للاتحاد، سواء بالاشتراك مع أعداء الرئيس الأعلى للاتحاد أو آخرين.	
٣ - إن الجرائم المنصوص عليها تغطي الجرائم المرتكبة محليا وفي حال الجرائم الواقعة	مع غرامة		

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
	<ul style="list-style-type: none">المادة ١٢٥ ألف: يجرم "إيواء" أو محاولة "إيواء" أعداء يانغ دي برتاون أغونغإ في ماليزيا أو في مكان آخر أوإ في أقاليم أي قوة تكون في حالة حرب مع، أو في حالة عداء فعلية مع يانغ دي برتاون أغونغ	<ul style="list-style-type: none">السجن مدى الحياة ويمكن إضافة غرامة إليها؛ أوالسجن لمدة قد تمتد إلى ٢٠ سنة يمكن إضافة غرامة إليها؛ أومع غرامة	<p>بموجب المادة ١٢٠ ألف، ١٢٥ و ١٢٦ قد تمتد إلى الجرائم المرتكبة على أرض أجنبية.</p> <p>٤ - تنطبق هذه المادة على أي شخص يقوم بإيواء أعداء يانغ دي برتاون أغونغ.</p> <p>٥ - تُعرّف كلمة "إيواء" في المادة ١٣٠ ألف لتشمل، في جملة أمور، تزويد شخص ما بالمال (تقديم الدعم المالي).</p> <p>٦ - تشمل الجرائم المنصوص عنها الجرائم المرتكبة محليا وفي حالة الجرائم المرتكبة بموجب المادة ١٢٠ ألف، ١٢٥ و ١٢٦، وقد تمتد إلى الجرائم المرتكبة في أرض أجنبية.</p>
	<p>(ب) قانون الشركات لعام ١٩٦٥</p> <ul style="list-style-type: none">المادة ٢١٧ (أ) (ح) تنص على تصفية شركة بموجب أمر من المحكمة العليا بناء على طلب أمين سجل الشركات استنادا إلى الأسس المحددة في المادة ٢١٨ (١) (م) أو (ن)المادة ٢١٨ (١) تنص على أنه يجوز للمحكمة العليا أن تصفي شركة ما إذا:إ بموجب الفقرة (م) استخدمت الشركة ولاهداف غير قانونية أو أي أغراض تضر أو لا تتماشى مع السلم في ماليزيا ورفاهها وأمنها للسلم والنظام العام فيها وحسن النظام والمبادئ الأخلاقيةإ بموجب الفقرة (ن)، استخدمت الشركة لأي غرض يخالف الأمن الوطني أو المصلحة العامة		<p>١ - لا يمنع القانون مباشرة جمع الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية المتاحة لصالح الكيانات التي يملكها إرهابيون أو يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>٢ - إلا أن إجراء التصفية قد يتخذ ضد شركة لها اتصالات إرهابية لمنع استمرار عملها في ماليزيا.</p>
			<p>١ - يخضع تطبيق وإنفاذ جميع القوانين المذكورة في الجدول أعلاه إلى قواعد القانون ومبادئ العدالة الطبيعية، بحيث تعمل الفروع التشريعية والقانونية والتنفيذية في الحكومة بمثابة زواجر وضوابط. وترد أيضا ضوابط أخرى في الدستور الفيدرالي وهي مدمجة في القوانين ذات الصلة.</p> <p>٢ - ويتوقف تطبيق وإنفاذ جميع القوانين المذكورة في الجدول أعلاه أيضا في كل حالة بعينها على الوقائع والظروف والأدلة المتاحة.</p> <p>٣ - تفي ماليزيا بمتطلبات الفقرة ١ (د) من هذا القرار ولو على نحو غير مثالي.</p>

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<p>الفقرة ٢ (أ)</p> <p>على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريحة والضمنية، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح</p>	<p>(أ) قانون الجمعيات لعام ١٩٦٦</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة ٢ (أ) تفرض على كل جمعية مسجلة أثناء الاضطلاع بأنشطتها والقيام بشؤونها أن تكفل أنها تتوافق مع الدستور الفيدرالي ودستور الولاية، وتفضي إلى الإيفاء والالتزام بهما. وتخول المادة ٥ الوزير إعلان عدم قانونية أي جمعية إذا رأى أنها تستخدم أو يجري استخدامها لأغراض تخل بمصلحة أمن ماليزيا، أو النظام العام أو المبادئ الأخلاقية فيها أو لا تكون متوافقة معها. المادة ٤٢ تجرم الشخص المسؤول في جمعية غير مشروعة المادة ٤٣ تجرم <ul style="list-style-type: none"> أ أن يكون المرء عضوا في جمعية غير شرعية أ أن يحضر اجتماعات جمعية غير شرعية أ أن يدفع مالا أو يقدم مساعدة إلى جمعية غير شرعية أو لمصلحتها المادة ٤٤ تجرم السماح عن علم بعقد اجتماع لجمعية غير شرعية أو أعضائها في أي مكان المادة ٤٥ تجرم تحريض أو استمالة أو دعوة شخص آخر لأن يصبح عضوا أو المساعدة في إدارة جمعية غير شرعية أ إذا استخدم العنف أو التهديد باستخدام العنف، تفرض عقوبة معززة 	<ul style="list-style-type: none"> إذا كانت أية أنشطة أو شؤون أي جمعية تنتهك نظام الحكومة الديمقراطية في ماليزيا بأي شكل، أو تنتقص منه، أو تشن عملا عسكريا ضده، أو تظهر عدم احترام له، في جملة أمور، يجوز للمسجل أن يلغي تسجيل الجمعية. السجن لمدة لا تزيد على ٥ سنوات، أو غرامة لا تزيد على ١٥ ٠٠٠ رينغت ماليزي أو العقوبتان معا السجن لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات، أو غرامة لا تتجاوز ٥ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو العقوبتان معا السجن لمدة لا تزيد على ٣ سنوات، أو غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو العقوبتان معا السجن لمدة لا تتجاوز ٤ سنوات، أو غرامة لا تتجاوز ١٥ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو العقوبتان معا السجن لمدة لا تزيد على ٥ سنوات، أو غرامة لا تزيد على ١٥ ٠٠٠ رينغت ماليزي؛ أو 	<ul style="list-style-type: none"> ١ - لا يمنع القانون مباشرة دعم الإرهابيين. لكنه يمكن من اتخاذ إجراءات ضد هذه الأنشطة. ٢ - يحرم إنشاء جمعية غير مشروعة وضم أعضاء إليها بموجب القانون المحلي. ٣ - سيكون هذا القانون ذا صلة إذا هدفت المجموعة الإرهابية إلى تسجيل نفسها كجمعية تتمكن من القيام بأنشطتها خفية في ماليزيا.

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٤٦ تجرم الحصول أو محاولة الحصول من أي شخص على اشتراك أو مساعدة لأغراض جمعية غير شرعية المادة ٤٧ تجرم طباعة مواد تخدم مصالح جمعية غير قانونية ونشرها أو عرضها أو بيعها أو إرسالها بالبريد أو الإعلان عنها المادة ٤٨ تجرم التصرف بالنيابة عن جمعية غير قانونية أو تمثيلها أو مساعدتها المادة ٥٣ تجرم قيام مسؤول في جمعية مسجلة أو عضو فيها بإساءة استخدام أموال الجمعية المسجلة أو أملاكها المادة ١٣ (١) (ج) تخول المسجل إلغاء تسجيل أي جمعية مسجلة إذا ارتأى المسجل، في جملة أمور: <ul style="list-style-type: none"> أن التسجيل تم نتيجة تزوير أو خطأ أو سوء تمثيل في أي مادة معينة احتمال استخدام الجمعية لأغراض غير شرعية أو لأغراض تتعارض مع السلم أو لا تتماشى معه، والنظام الجيد أو المبادئ الأخلاقية في ماليزيا سعي الجمعية إلى تحقيق أهداف غير الأهداف التي سجلت الجمعية من أجلها. (ب) قانون الأسلحة لعام ١٩٦٠ المادة ٣ يعتبر جريمة امتلاك أسلحة أو ذخيرة أو حيازتها أو السيطرة عليها أو حملها أو 	<ul style="list-style-type: none"> العقوبتان معا السجن لمدة لا تزيد على ٣ سنوات، أو غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو العقوبتان معا السجن لمدة لا تتجاوز السنتين، أو غرامة لا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو العقوبتان معا السجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات، أو غرامة لا تتجاوز ١٥ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو العقوبتان معا غرامة لا تتجاوز ٥ ٠٠٠ رينغت ماليزي 	<p>١ - لا يمنع القانون مباشرة دعم الإرهابيين. إلا أنه يمكن من اتخاذ إجراءات ضد مثل هذه الأنشطة.</p>

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
استخدامها بدون ترخيص	المادة ٤ تناول ترخيص الأسلحة والسماح بها من قبل رئيس الشرطة في الولاية ذات الصلة	أو غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو	٢ - إن تصنيع الأسلحة والذخيرة وحيازتها، وحفظها، والسيطرة عليها، وحملها، واستخدامها على نحو غير شرعي يجرم بموجب القانون المحلي وتقوم الشرطة الملكية الماليزية بتنظيمها بموجب القانون بناء على قواعد صارمة.
المادة ٥ مراقبة منح أو تجديد تراخيص الأسلحة		المادة ٨ السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات، أو غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو	
		العقوبتان معا	
المادة ٧ تفرض ضرورة الإبلاغ عن الأسلحة أو الذخيرة المفقودة أو التي تم تدميرها. وتجرم أيضا التعمد في طمس أو محو أو تحوير، أو تزوير أو تزيف أي علامة موجودة على السلاح تدل على الجهة المصنعة		المادة ٧ (٢) السجن لمدة لا تزيد على السنتين، أو غرامة لا تتجاوز ٢ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو	
		العقوبتان معا	
المادة ١١ تجرم بيع أو نقل الأسلحة أو الذخيرة بدون ترخيص		المادة ١١ (٥) السجن لمدة لا تتجاوز سنتين، أو غرامة لا تتجاوز ٢ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو	
		العقوبتان معا	
المادة ١٢ تجرم تصنيع أسلحة أو ذخيرة بدون ترخيص		المادة ١٤ الإعدام، أو	
		السجن مدى الحياة والجلد بما لا يقل عن ٦ جلدات	
		في حالة الشركات، أو المؤسسات، أو الجمعيات أو مجموعات من الأشخاص، تفرض غرامة لا تزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي	
المادة ١٥ تجرم استيراد الأسلحة أو الذخيرة بدون ترخيص		المادة ٢٣ - مخالفة للمادة ١٥ أو ١٩ السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات، أو	
المادة ١٩ تجرم تصدير الأسلحة أو الذخيرة بدون ترخيص		غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو	

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<ul style="list-style-type: none"> المادة ٢٤ تحرم إخفاء الأسلحة أو الذخيرة الموردة بدون ترخيص 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٢٤ 	<ul style="list-style-type: none"> العقوبتان معا 	
<ul style="list-style-type: none"> المادة ٣٢ تحرم استخدام أو محاولة استخدام السلاح أو تقليد السلاح بهدف مقاومة أو منع احتجاز قانوني أو إلقاء القبض على الشخص أو على أي شخص آخر 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٣٢ 	<ul style="list-style-type: none"> السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات، أو غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو العقوبتان معا 	<ul style="list-style-type: none"> إذا كانت جريمة مشمولة بالبيان التفسيري الأول (قانون العقوبات، جرائم القصر مرسوم عام ١٩٥٥) السجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات بالإضافة إلى أي عقوبة مفروضة أخرى بموجب المادة ٣٢
<ul style="list-style-type: none"> المادة ٣٣ تحرم امتلاك أسلحة أو ذخيرة أو السيطرة عليها أو حملها عند إمكانية الافتراض بنية استخدامها في أي غرض غير قانوني 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٣٣ 	<ul style="list-style-type: none"> السجن لمدة لا تتجاوز ٧ سنوات، أو غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو العقوبتان معا يكون أيضا عرضة للجلد 	
<ul style="list-style-type: none"> المادة ٣٥ تحرم أي شخص مأذون له قانونا بحيازة أي أسلحة أو ذخيرة أو السيطرة عليها إذا فقدتها أو سُرقت منه ما لم يتمكن من إثبات أنه اتخذ جميع الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ضياعها أو سرقتها 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٣٥ 	<ul style="list-style-type: none"> السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو غرامة لا تتجاوز ١ ٠٠٠ رينغت ماليزي، أو العقوبتان معا 	
<ul style="list-style-type: none"> الأحكام الأخرى ذات الصلة هي: المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣ و ٥٤. 			

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
<p>١ - لا يمنع القانون مباشرة دعم الإرهابيين بإزالة إمدادهم بالأسلحة، إلا أنه يمكن اتخاذ إجراءات ضد مثل هذه الأنشطة.</p> <p>٢ - يجرم القانون حيازة واستخدام الأسلحة النارية بشكل غير شرعي وينص على تشديد عقوبات.</p>	<p>المادة ٣ تفرض عقوبة الإعدام على الشخص الذي يشهر سلاحا ناريا بهدف إحداث وفاة أو إلحاق أذى بأي شخص أثناء ارتكاب الجرائم التالية أو محاولة ارتكابها أو التحريض على ارتكابها:</p> <p>الابتزاز</p> <p>السرقه</p> <p>قيام أي شخص بمنع أو مقاومة، إلقاء القبض عليه أو إلقاء القبض على شخص آخر من قبل ضابط الشرطة أو شخص مخول قانونا بإلقاء القبض</p> <p>الهروب من الحبس القانوني</p> <p>الاختطاف بموجب المواد ٣٦٣ إلى ٣٦٧ من قانون العقوبات والمادة ٣ من قانون الاختطاف لعام ١٩٦١</p> <p>اقتحام المنازل أو الدخول إلى المنازل بصورة غير مشروعة، بموجب المواد ٤٥٤ إلى ٤٦٠ من قانون العقوبات ("العقوبات المدرجة") في البيان التفسيري</p> <p>المادة ٣ أُلْف تُرْتَل عقوبة الإعدام بكل شريك في جُرْم يُطْلَق فيه شخص النار من سلاح ناري بقصد قتل أو إيذاء أي شخص أثناء ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو العزم على ارتكاب الجريمة المصنفة، ما لم يُثبت أنه قام بجميع الخطوات المعقولة للحؤول دون إطلاق النار.</p> <p>المادة ٤ تُرْتَل عقوبة السجن المؤبد مع الجلد ٦ جلديات على الأقل بكل شخص يُشهر سلاحا ناريا بطريقة من شأنها إخافة أي شخص بالموت أو بتعريضه للأذى خلال ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو العزم على ارتكاب الجريمة المصنفة.</p>	<p>(ج) قانون الأسلحة النارية لعام ١٩٧١ (تشديد العقوبات)</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ينص القانون على تشديد العقوبات نتيجة استخدام الأسلحة النارية في ارتكاب جرائم معينة وجرائم محددة تتعلق بالأسلحة النارية

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<ul style="list-style-type: none"> المادة ٥ تُنزل عقوبة السجن المؤبد مع الجلد ٦ جلدات على الأقل بكل شخص كان يحمل سلاحا ناريا لحظة ارتكابه أو محاولة ارتكابه أو عزمه على ارتكاب الجريمة المصنفة. المادة ٦ تُنزل عقوبة السجن لفترة قد تمتد إلى ١٠ سنوات مع الجلد ٣ جلدات على الأقل بأي شخص يُشهر أداة تشبه السلاح الناري بطريقة من شأنها إخافة أي شخص بالموت أو بتعرضه للأذى أثناء ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو العزم على ارتكاب الجريمة المصنفة. المادة ٧ (١) تُنزل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد مع الجلد ٦ جلدات على الأقل بأي شخص يتاجر بالأسلحة النارية. المادة ٧ (٢) تنص على اعتبار كل شخص تثبت حيازته بصورة غير قانونية أكثر من سلاحين ناريتين، متاجرا بالأسلحة النارية. المادة ٨ تُنزل عقوبة السجن لفترة قد تمتد إلى ١٤ سنة مع الجلد ٦ جلدات على الأقل بأي شخص حائز سلاحا ناريا بشكل غير قانوني. المادة ٩ تُنزل عقوبة السجن لفترة قد تمتد إلى ١٤ سنة مع الجلد ٦ جلدات على الأقل بأي شخص يرافق أو وجد بصحبة شخص بحوزته سلاح ناري بصورة غير قانونية، ما لم يثبت أنه كانت لديه أسباب معقولة حملته على الاعتقاد بأن الشخص لم يكن في حوزته سلاح ناري بصورة غير قانونية. تنص المادة ١٠ على أن للمحكمة المختصة اختصاصا في المحاكمة على جميع الجرائم التي يشملها هذا القانون باستثناء الجرائم المشمولة بالمادة ٣ أو ٣ ألف (التي تحتفظ المحكمة العليا باختصاص المحاكمة عليها) وفي إنزال كامل العقوبة المنصوص عليها باستثناء عقوبة الإعدام 	<ul style="list-style-type: none"> ينص القانون أيضا على حكم خاص يتصل باختصاص المحاكم فيما يتعلق بالجرائم التي يشملها هذا القانون وبالمحاكمة عليها 		

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
<p>١ - لا يحظر هذا القانون بشكل مباشر تقديم الدعم للإرهابيين عن طريق وقف تزويدهم بالمتفجرات. بيد أنه يجعل من الممكن اتخاذ إجراءات لمكافحة أنشطة كهذه.</p> <p>٢ - يُجرّم هذا القانون الحيازة غير القانونية للمواد الأكلة والمتفجرة وحمل الأسلحة الهجومية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • بيد أن هذا الأمر لا يحول دون إنفاذ اختصاص المحاكمة على تلك الجرائم بالمحاكمة العليا، إذا طلب المدعي العام ذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة ١٢ على عدم قبول كفالة لإحلاء سبيل متهم بارتكاب جريمة مشمولة بهذا القانون. (د) قانون المواد الأكلة والمتفجرة والأسلحة الهجومية لعام ١٩٥٨ • ينص القانون على عقوبات معينة تتصل بالحيازة غير القانونية للمواد الأكلة والمتفجرة وتحمل الأسلحة الهجومية • المادة ٣ تعتبر جريمة قيام شخص بحمل أو حيازة أو التصرف بأي مواد حارقة أو متفجرة في ظروف تثير افتراضا معقولا بأنه ينوي استخدام أو تمكين شخص آخر من استخدام هذه المواد بقصد إلحاق الأذى. • المادة ٤ - تعتبر جريمة قيام شخص <ul style="list-style-type: none"> أ باستخدام أو بمحاولة استخدام أي مواد حارقة أو متفجرة بشكل غير قانوني وكيدي بغية إلحاق الأذى؛ ب بالتسبب أو بمحاولة التسبب عن طريق استخدام مواد متفجرة، بانفجار من شأنه إحداث ضرر • المادة ٥ - تعتبر جريمة أن يرافق شخص أو يكون بصحبة شخص آخر يحمل أو يمتلك أو لديه تحت تصرفه مواد حارقة أو متفجرة على نحو مخالف للمادة ٣ في ظروف تثير افتراضا معقولا بأنه كان يعلم أن الشخص الآخر كان يحمل أو يمتلك أو كان تحت تصرفه أي مواد كهذه، ما لم يثبت أنه كانت لديه أسباب معقولة حملته على الاعتقاد بأن الشخص 	
	<ul style="list-style-type: none"> • السجن مدة لا تتعدى ٣ سنوات والجلد 		
	<ul style="list-style-type: none"> • سواء جرى إلحاق أذى أم لا أ السجن مدة لا تتعدى ٧ سنوات والجلد 		
	<ul style="list-style-type: none"> • عُرضة لعقوبة مماثلة لتلك التي تنزل بالشخص الآخر الذي كان يرافقه أو كان بصحبته 		

الواجبات. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
الآخر كان يحمل هذه المواد أو كانت في حوزته أو كان يتصرف بها لغرض مشروع.	المادة ٦ - تعتبر جريمة قيام شخص بحمل أي سلاح هجومي أو حيازته أو التصرف به في أي طريق عام أو مكان عام إلا إذا كان لديه إذن قانوني بذلك أو كان ذلك لغرض مشروع	السجن مدة لا تتعدى السنتين والجلد	
المادة ٧ تعتبر جريمة قيام شخص أ بحمل أي سلاح غير مخصص لأغراض مشروعة أو حيازته أو وضعه تحت تصرفه؛ ب أو صنعه أو بيعه أو تأجيره أو تقديمه لآخرين أو عرضه للبيع أو الإيجار؛ أو ج إعارته أو إعطائه لأي شخص،	المادة ٨ تعتبر جريمة أن يقوم شخص أو بمرافقة شخص آخر أو يوجد وهو بصحبته وهو يحمل أو في حيازته أو تحت تصرفه أي سلاح هجومي على نحو مخالف للمادة ٦ في ظروف تثير افتراضا معقولا بأنه كان يعلم أن الشخص الآخر كان يحمل هذا السلاح أو كان السلاح في حوزته أو تحت تصرفه، ما لم يُثبت بأنه كانت لديه أسباب معقولة حملته على الاعتقاد أن الشخص الآخر كان يحمل هذا السلاح أو كان السلاح في حوزته أو تحت تصرفه لغرض مشروع.	السجن مدة لا تتعدى السنتين؛ أو غرامة لا تتجاوز ٢ ٠٠٠ رينغيت ماليزي؛ أو العقوبتان معا في حال ارتكاب الجريمة مرتين أو أكثر، السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تتعدى ٣ سنوات.	عرضة لعقوبة مماثلة لتلك التي أنزلت بالشخص الآخر الذي يرافقه أو كان بصحبته.
*] يُقصد بـ "سلاح مصنف" أحد أنواع السكاكين أو الأدوات الحادة المدرجة في التفسير الثاني لهذا القانون.]	المادة ١٠ تنص على أن يتم، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، التخلص من أي مواد حارقة أو متفجرة أو أي سلاح هجومي معاقب عليه بموجب هذا القانون.	المادة ١١ تنص على قرائن قانونية تعتبر، لدى العثور على أي مواد حارقة أو متفجرة في أي	

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<p>مكان، أن هذه المواد تعود للملكية شاغل هذا المكان ما لم يثبت</p> <p>إ أنها تعود للملكية شخص آخر؛</p> <p>إ أنه لم يكن لديه علم أو أي وسيلة معقولة تسمح له بأن يكون على علم بوجود هذه المواد في ذلك المكان،</p> <p>وأنه اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع وصنع هذه المواد في ذلك المكان.</p> <p>(هـ) قانون المتفجرات لعام ١٩٥٧</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة ٣ تحوّل الوزير، بموجب إشعار يُنشر في الجريدة الرسمية، الإعلان عن أي مادة بأنها مادة خطيرة سواء بسبب خصائصها المتفجرة أو بسبب أي عملية تتعلق بصنعها من شأنها أن تجعلها قابلة للانفجار، وهو ما يسمح له بالتالي أن يوسّع نطاق تعريف عبارة "متفجرة" في هذا القانون. المادة ٤ تُحوّل الوزير، بموجب إشعار في الجريدة الرسمية، أن يحظر سواء بشكل مطلق أو مشروط صنع أو حيازة أو استيراد أي متفجرات إ تُستخدم على نحو يُشكل خطراً أو إزعاجاً للجمهور؛ إ ذات طابع خطر يستلزم برأي الوزير إصدار هذا الإشعار، بما فيه حفاظاً على سلامة الجمهور؛ يرتكب جريمة كل شخص يُصنع أي نوع من أنواع المتفجرات أو يكون هذا السلاح في حوزته أو يقوم باستيراده على نحو مخالف لإشعار صادر بموجب المادة ٤. إن العثور على متفجرات محظورة بموجب المادة ٤ في أي مركبة أو سفينة أو طائرة أو على متنها يعتبر دليلاً أولياً بأن المركبة أو السفينة أو الطائرة قد استخدمت لاستيراد متفجرات على نحو مخالف لهذا القانون، أو 	<p>١ - لا يحظر هذا القانون بشكل مباشر تقديم الدعم للإرهابيين عن طريق وقف تزويدهم بالمتفجرات. بيد أنه يجعل من الممكن اتخاذ إجراءات لمكافحة هذه الأنشطة.</p> <p>٢ - يُحرم هذا القانون القيام بشكل غير قانوني بتصنيع المتفجرات واستخدامها وبيعها وتخزينها ونقلها واستيرادها وتصديرها</p>	<ul style="list-style-type: none"> السجن ٥ سنوات أو غرامة قدرها ١٠ آلاف رينغت ماليزي؛ أو العقوبتان معا. في حال استخدام أي مركبة أو سفينة أو طائرة لاستيراد متفجرات أو استلام أو تخزين متفجرات مستوردة إ تُفرض غرامة قدرها ١٠.٠٠٠ رينغت ماليزي على المالك أو القبطان أو الربان ما لم يُثبت بشكل مُرض للمحكمة 	

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
	بأنه لم يكن متورطاً في وضع المتفجرات في المركبة أو على متن السفينة أو الطائرة وأن تلك الجريمة قد ارتكبت دون علمه أو موافقته أو تواطؤ من قبله؛	أما استخدمت لاستلام أو تخزين متفجرات جرى استيرادها على نحو مخالف له	
	يجوز حجز المركبة أو السفينة أو الطائرة بموجب قرار صادر عن المحكمة إلى حين تقديم كفالة بدفع المبلغ الذي تأمر به المحكمة على ألا يتجاوز ١٠.٠٠٠ رينغت ماليزي.	المادة ٥ تعتبر جريمة قيام شخص، بقصد أو بغير قصد منه، بارتكاب أي عمل من شأنه أن يتسبب في انفجار أو حريق داخل أي مصنع أو مخزن أو مركب ضخمة أو مركبة أو سفينة أو طائرة أو مستودع أو متجر أو غير ذلك من الأماكن التي تحوي متفجرات	
	السجن ٥ سنوات؛ أو غرامة قدرها ١٠.٠٠٠ رينغت ماليزي؛ أو كلا العقوبات	المادة ٦ تعتبر جريمة قيام شخص بشكل غير قانوني وبقصد إلحاق الأذى باستخدام متفجرات لإحداث انفجار من شأنه تعريض أرواح للخطر أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات	
	سواء أدى الحادث إلى إصابة أشخاص بجروح أو إلحاق ضرر بممتلكات، أم لا السجن ٧ سنوات؛ أو غرامة قدرها ١٠.٠٠٠ رينغت ماليزي؛ أو العقوبات معاً	المادة ٧ تعتبر جريمة قيام شخص بشكل غير قانوني أو بشكل كيدي بأي عمل بنية أن يحدث عن طريق استخدام متفجرات بالتأمر من أجل أن يحدث عن طريق استخدام متفجرات انفجار من شأنه تعريض أرواح للخطر أو إلحاق ضرر جسيم بممتلكات؛ أو بصنع أو حيازة أو التصرف بأي متفجرات بقصد استخدامها كوسيلة لتعريض حياة للخطر أو إلحاق ضرر جسيم بممتلكات أو لتمكين أي شخص، عن طريق استخدامها من تعريض حياة للخطر أو إلحاق ضرر جسيم بممتلكات.	

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٨ تعتبر جريمة قيام شخص بصنع أي نوع من أنواع المتفجرات، أو بإبقائها بمعرفة منه في حوزته أو تحت تصرفه، على نحو يثير شبهة معقولة بأنه لم يصنعها أو يبقها في حوزته أو تحت تصرفه لغرض مشروع، ما لم يثبت أنه صنعها أو أبقاها في حوزته أو تحت تصرفه لغرض مشروع المادة ١٧ تحول المحكمة التي تُصدر الإدانة مصادرة المتفجرات أو مكونات المتفجرات أو المواد (إن وجدت) المتعلقة بالجريمة المرتكبة، أو أي أجزاء من المتفجرات أو المكونات أو المواد، علاوة على الأوعية التي تحويها، لدى إدانة شخص بارتكاب جريمة بموجب هذا القانون المادة ٢٢ تنص على قرينة قانونية قابلة للطعن مفادها: <ul style="list-style-type: none"> أ أن أي شخص ثبت أنه كان في حوزته أو تحت تصرفه أي شيء يحوي متفجرات يعتبر أنه يمتلك هذه المتفجرات أ أن أي شاغل لبيت أو مكان للإقامة عُثر فيه على متفجرات، يعتبر أنه صاحب هذه المتفجرات 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٨ تعتبر جريمة قيام شخص بصنع أي نوع من أنواع المتفجرات، أو بإبقائها بمعرفة منه في حوزته أو تحت تصرفه، على نحو يثير شبهة معقولة بأنه لم يصنعها أو يبقها في حوزته أو تحت تصرفه لغرض مشروع، ما لم يثبت أنه صنعها أو أبقاها في حوزته أو تحت تصرفه لغرض مشروع المادة ١٧ تحول المحكمة التي تُصدر الإدانة مصادرة المتفجرات أو مكونات المتفجرات أو المواد (إن وجدت) المتعلقة بالجريمة المرتكبة، أو أي أجزاء من المتفجرات أو المكونات أو المواد، علاوة على الأوعية التي تحويها، لدى إدانة شخص بارتكاب جريمة بموجب هذا القانون المادة ٢٢ تنص على قرينة قانونية قابلة للطعن مفادها: <ul style="list-style-type: none"> أ أن أي شخص ثبت أنه كان في حوزته أو تحت تصرفه أي شيء يحوي متفجرات يعتبر أنه يمتلك هذه المتفجرات أ أن أي شاغل لبيت أو مكان للإقامة عُثر فيه على متفجرات، يعتبر أنه صاحب هذه المتفجرات 	<p>(و) قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة ٥٧ تعتبر جريمة القيام، دون إذن قانوني، بحمل سلاح ناري أو ذخيرة أو متفجرات أو حيازتها أو التصرف بها في منطقة أمنية المادة ٥٨ تعتبر جريمة مرافقة شخص يحمل أي سلاح ناري أو ذخيرة أو متفجرات أو يكون السلاح أو الذخيرة في حوزته أو تحت تصرفه في منطقة أمنية دون إذن قانوني
١ - لا يحظر هذا القانون بشكل مباشر تقديم الدعم للإرهابيين. إلا أنه يجعل من الممكن اتخاذ إجراءات لمكافحة هذه الأنشطة	الإعدام	<ul style="list-style-type: none"> إذا كان القصد من الإخلال بالأمن العام أو النظام العام: <ul style="list-style-type: none"> الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان القصد غير ذلك، وكان يعلم أن الشخص الآخر يحمل تلك الأسلحة أو الذخيرة أو المتفجرات <ul style="list-style-type: none"> السجن مدة لا تتعدى ١٠ سنوات 	
٢ - يجرم هذا القانون الحيازة غير القانونية للأسلحة			

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<p>١ - يحرص إنفاذ وتطبيق جميع القوانين المذكورة في هذا الجدول لسيادة القانون ومبادئ العدالة الطبيعية والمحاسبة التي تمارسها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وجرى أيضا تضمين الدستور الاتحادي والقوانين ذات الصلة مزيد من الضوابط لإتمام هذه العملية على النحو الواجب</p> <p>٢ - إن إنفاذ وتطبيق جميع القوانين المذكورة في هذا الجدول يعتمد في كل حالة من الحالات على الوقائع والظروف والأدلة المتوافرة.</p> <p>٣ - وبناء عليه، فإن ماليزيا تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من هذا القرار، وإن كان ذلك على نحو غير مثالي.</p>	<p>الفقرة ٢ (ب):</p> <p>(أ) قانون الشرطة لعام ١٩٦٧</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة ٣ (٣) تفرض على الشرطة الماليزية الملكية واجب الحفاظ على القانون والنظام الحفاظ على صون السلم والأمن في ماليزيا منع الجريمة واكتشافها اعتقال المجرمين ومحاكمتهم جمع المعلومات الاستخباراتية الأمنية المادة ١٩ تنص على اعتبار كل شرطي في حالة أداء دائم لمهامه متى طلب منه ذلك ويؤدي مهامه ويمارس سلطته الممنوحة له بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر في أي مكان في ماليزيا يؤدي مهامه فيه المادة ٢٠ (١) تنص على أن يمارس كل شرطي المهام والسلطات التي يفرضها عليه القانون أو ينوطها به المادة ٢٠ (٣) تنص على أنه يجوز للشرطي أثناء أداء مهامه بموجب المادة ٣ (٣) اتخاذ التدابير القانونية والقيام بالأعمال القانونية اللازمة فيما يتصل بمجمل أمور منها: <ul style="list-style-type: none"> توقيف جميع الأشخاص المأذون له توقيفهم بموجب القانون الاطلاع على معلومات استخباراتية أمنية تقديم دعوى أمام المحاكم يعطي القانون سلطات محددة لأداء مهام محددة مثل ضبط حركة المرور وحماية 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٩٤ - تعتبر عصيان أمر قانوني صادر عن شرطي جريمة العقوبة العامة: غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ رينغت ماليزي؛ أو السجن مدة لا تتجاوز ٦ أشهر؛ أو العقوبتان معا 	<p>١ - تشمل الخطوات اللازمة إتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> جمع وتبادل المعلومات الاستخباراتية إيقاف التمويل (جرى التطرق إلى ذلك سابقا) منع وصول الإمدادات والأسلحة (جرى التطرق إلى ذلك سابقا) احتجاز الإرهابيين وتوقيفهم ومحاكمتهم إنزال عقوبات رادعة لدى ثبوت التهمة. <p>٢ - تقع مسؤولية مواجهة تهديدات الأمن الداخلي على عاتق شرطة ماليزيا الملكية في حين تقع مسؤولية مواجهة تهديدات الأمن الخارجي على القوات المسلحة.</p> <p>٣ - يحافظ كل من شرطة ماليزيا الملكية والقوات المسلحة على آليات المراقبة وجمع المعلومات الاستخباراتية الخاصة بكل منهما، بيد أنهما تعملان عادة بشكل مستقل ما لم تتطلب الظروف خلاف ذلك.</p> <p>٤ - يجري تبادل المعلومات بشكل مستقل، أي ضمن مؤسسات الشرطة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول، والشرطة الأوروبية وشرطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا) وضمن المؤسسات العسكرية (حلف شمال الأطلسي) على أساس الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف لكل منها.</p>

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
١ - لا يتطرق هذا القانون بشكل مباشر إلى الأعمال الإرهابية. إلا أنه يجعل من الممكن اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة هذه الأنشطة		الممتلكات ومعايينة التراخيص وتفتيش المركبات الخ وحجز الطائرات وتفتيشها وإقامة الحواجز على الطرقات وفرض حظر التجول.	
		<p>(ب) قانون الإجراءات الجنائية</p> <ul style="list-style-type: none"> تفرض المادة ١٣ على الجمهور واجب تزويد الشرطة بمعلومات عن قيام أي شخص بارتكاب أي جريمة معاقب عليها بموجب عدد من المواد منها المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٣٠ من قانون العقوبات أو عن اعتزامه ارتكابها (نوقشت أعلاه العقوبات ذات الصلة) المادة ٥٢ (١) تخول قاضي المحكمة العليا أو قاضي المحكمة المختصة أن يطلب إلى سلطات البريد أو البرق تسليمه أي مادة بريدية أو برفية أو غيرها من الوثائق التي يعتبرها ضرورية لسير التحقيق أو المحاكمة أو غيرها من الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون المادة ٥٢ (٢) تخول المدعي العام <ul style="list-style-type: none"> أ أن يطلب إلى سلطات البريد أو البرق البحث عن أي مادة بريدية أو برفية أو غير ذلك من الوثائق التي يعتبرها ضرورية لسير أي تحقيق أو محاكمة أو غير ذلك من الإجراءات التي ينص عليها هذا القانون؛ أن يحتفظ بتلك الوثيقة إلى أن يصدر أمر من قاضي المحكمة العليا أو قاضي المحكمة المختصة المادة ١٠٣ تخول الشرطي التدخل لمنع ارتكاب جريمة يمكن تجنبها وتفرض على الشرطي بذل قصاره في استعمال جميع الوسائل القانونية لمنع ارتكاب أي جريمة يمكن تجنبها المادة ٢ تحدد الجريمة التي يمكن تجنبها بالجريمة التي يمكن فيها عادة للشرطي أن يوقف شخصا دون مذكرة توقيف وفقا للبيان التفسيري الأول 	

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<ul style="list-style-type: none"> المادة ١٠٤ تفرض على الشرطي الذي يتلقى معلومات عن خطة لارتكاب جريمة يمكن تجنبها، إبلاغ هذه المعلومات إلى المسؤول عنه وإلى أي ضابط آخر موجود على رأس عمله ويفرض عليه واجبه أن يمنع ارتكاب الجريمة أو يتولى النظر فيها المادة ١٠٥ تخول الشرطي الذي يعلم بخطة لارتكاب أي جريمة يمكن تجنبها أن يقوم، من دون أمر صادر عن قاض ومن دون مذكرة توقيف، باعتقال الشخص العازم على ارتكاب هذا الأمر إذا تبين للشرطي أن لا سبيل آخر لمنع ارتكاب هذه الجريمة المادة ١٠٦ تخول أي شرطي أن يقوم، بموجب سلطاته بالتدخل لمنع ما قد يعتبره محاولة لإلحاق ضرر بأي ملكية عامة، منقولة أو غير منقولة، أو لإزالة أي من المعالم العامة أو العوامات أو غيرها من العلامات المستخدمة في الملاحة أو إلحاق ضرر بها المادة ١٠٧ تفرض على الشرطي المسؤول عن مخفر للشرطة واجب تدوين جميع المعلومات المتصلة بارتكاب أي جريمة، إذا ما وردته شفويا (تقرير المعلومات الأول) 	<p>(ج) قانون القوات المسلحة لعام ١٩٧٢</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة ٣ (٢) تسمح بوضع القوات المسلحة في حالة تأهب عند اللزوم. وهي تخول الوزير الإعلان عن وضع قوة في فترة "خدمة فعلية"، لا تتعدى ٣ أشهر رغم عدم مشاركة هذه القوة فعليا بعمليات ضد العدو، إذا ارتئ لزوم القيام بعمليات كهذه في وقت وشيك. ويجوز تمديد هذه المدة فترات إضافية لا تتعدى كل منها ٣ أشهر عند الضرورة المادة ٣٨ (١) تعتبر جريمة قيام أفراد القوات المسلحة بمساعدة العدو من خلال جملة أمور منها: <ul style="list-style-type: none"> ١ تزويد العدو أسلحة أو ذخائر أو إمدادات من أي نوع كانت أو أي غرض آخر من شأنه مساعدته 	<ul style="list-style-type: none"> المادة ٣٨ (١) تصدر الإدانة بموجب محاكمة عسكرية • عرضة للإعدام أو/أية عقوبة أخرى ينص عليها هذا القانون 	<p>١ - لا يتناول هذا القانون الأعمال الإرهابية وإن كان القصد منه تنظيم شؤون القوات المسلحة. وهو يتيح أيضا اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة أنشطة كهذه.</p>

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
	<p>التالية، تكون أو يمكن أن تكون فيها هذه المعلومات مفيدة على نحو ما سبق ذكره:</p> <p> عدد أي من القوات المسلحة التابعة لجلالته أو أي من القوات المتعاونة معها أو أي من السفن أو الطائرات التابعة لجلالته أو أي من السفن أو الطائرات التابعة لقوة متعاونة معها أو وصفها أو أسلحتها أو تحركاتها أو حالتها</p> <p> أي عمليات أو عمليات تقرر أن تقوم بها هذه القوات أو السفن أو الطائرات على النحو المذكور آنفا</p> <p> أي رمز أو شفرة أو لقب أو كلمة سر أو علامة معاكسة</p> <p> أي من تدابير الدفاع أو التحصين المتخذة في أي مكان نيابة عن جلالته.</p> <p> عدد أي أسرى حرب وأوصافهم وأماكن تواجدهم</p> <p> ذخائر الحرب</p>		
	<p>(د) قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠</p> <p>• تعرف المادة ٢ من قانون الأمن الداخلي "الإرهابي" بيد أن هذا التعريف لا يشمل الإرهاب الدولي فيما يبدو.</p> <p>• وتمكن المادتان ٨ و ٧٣ فرض الحبس الوقائي على الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال تضر، بأية صورة، بالآتي:</p> <p> أمن ماليزيا الوطني</p> <p> جهود المحافظة على الخدمات الأساسية</p> <p> الحياة الاقتصادية لماليزيا</p> <p>• وتنص المادة ٣٨ على حق أي ضابط أو شخص مخول له بممارسة سلطات الدخول أو التحقيق بموجب المادة ٣٦ في وضع يده على أية وثيقة أو أي شيء آخر إذا كان لديه ما يدعو للاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتكبت بموجب الفصل الرابع من القانون (المواد ٣٢ - ٤١) أو أي أمر صدر بموجبه، أو إذا</p>	<p>المادة ٤٤ ألف - العقوبة العامة على الجرائم المنصوص عليها في الجزء ثانيا (المواد ٣-٤٦)</p> <p> غرامة لا تتعدى ١٠٠٠ زينغت؛ أو</p> <p> السجن لمدة لا تتعدى سنة واحدة؛ أو</p> <p> العقوبتان معا</p>	<p>١ - يستخدم قانون الأمن الداخلي لحبس الأشخاص بغية منعهم من القيام بأي عمل يضر بأمن ماليزيا الوطني، أو جهود المحافظة على الخدمات الأساسية، أو الحياة الاقتصادية لماليزيا، أو كندبير وقائي.</p> <p>٢ - لا تُطبق المادة ٦٢ إلا إذا تم ارتكاب الجريمة في منطقة أمنية معلنة</p>

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		<p>كان لديه ما يدعوه، بناء على أسباب معقولة، للاعتقاد بأن الوثيقة أو الشيء يمثل دليلاً أو يحتوي على دليل يتصل بهذه الجريمة:</p> <p>شريطة أن لا يعتبر أن لأي شيء في هذه المادة تأثيراً على سلطات ضابط من ضباط الشرطة بموجب قانون الإجراءات الجنائية.</p>	
	<p>المادة ٦٣ ألف - العقوبة العامة للجرائم المنصوص عليها في الجزء الثالث (المواد ٤٧-٧١)</p> <p>غرامة لا تتعدى ٥ ٠٠٠ رينغت ماليزي؛ أو</p> <p>السجن لفترة لا تتعدى ثلاث سنوات؛ أو</p> <p>العقوبتان معاً.</p>	<ul style="list-style-type: none"> وتنص المادة ٦٢ على أن لا يقدم أي شخص، لديه علم أو لديه سبب معقول للاعتقاد بأن شخصاً آخر قد ارتكب جريمة خلافاً للجزء الثالث من القانون، المساعدة إلى ذلك الشخص الآخر، سواء داخل أي منطقة أمنية أو خارجها، بغرض منع أو عرقلة أو التدخل في عملية اعتقال ذلك الشخص أو تقديمه للمحاكمة أو معاقبته على الجريمة المذكورة. وتنص المادة ٧٦ على تفتيش الدفاتر المصرفية لأغراض القانون من خلال تفويض الوزير، إذا كان لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد باحتمال وجود أي أدلة على ارتكاب جريمة مخالفة لهذا القانون أو لأي قانون مكتوب يحده البيان الثاني للإجراءات السابقة في الوقت الراهن، في دفتر أي مصرفي، سلطة إصدار أمر يخول لأي ضابط شرطة سلطة تفتيش مثل هذا الدفتر. ولضابط الشرطة المخول هذا حق دخول المصرف المحدد في الأمر في جميع الأوقات المعقولة وتفتيش الدفاتر المصرفية تحتفظ بها هناك والحصول على صورة من أي شيء مقيم في هذا الدفتر. وتعتبر المادة ٥٩ قيام أي شخص بجمع أو استلام أي إمدادات (بما في ذلك المال) جريمة إذا كان هناك استنتاج معقول بأن <ul style="list-style-type: none"> الشخص يعتزم القيام بعمل أو إذا كان على وشك القيام به أو إذا قام به فعلاً في الآونة الأخيرة يضر بصورة أو أخرى، بالأمن العام أو النظام العام. إذا كان الشخص يعتزم القيام بنفس الشيء لفائدة أي إرهابي 	
	<p>الإعدام في الحالات التي تتكون فيها الإمدادات التي يُدان الشخص بسببها من الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات</p> <p>السجن مدى الحياة في الحالات الأخرى</p>		

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	(هـ) قانون العقوبات
١ - لا يتناول القانون بصورة مباشرة تقنية منع الأعمال الإرهابية ولكنه يمكن من القيام بإجراءات ضد مثل هذه الأنشطة.	المادة ١٢٠ باء (١) - إذا كانت العقوبة للجريمة التي سيجري ارتكابها هي الإعدام أو السجن لعامين أو أكثر: بفرض نفس العقوبة التي تطبق في حالة قيام شخص بالتحريض على ارتكاب الجريمة	• تنص المادة ١٢٠ ألف على أن التواطؤ الجنائي يعتبر جريمة. وتعتبر أفعال الأشخاص الذين يتعاونون مع إرهابي قد يكون في مكان آخر من خلال اتفاق على ارتكاب فعل غير مشروع أفعالا تنطوي على التواطؤ مع ذلك الإرهابي.	• تعتبر جريمة بموجب المادة ١٢٥ شن الحرب، أو محاولات شنها أو التحريض على شنها، ضد حكومة أي قوة متحالفة مع الرئيس الأعلى للاتحاد أو تعيش في سلام معه سواء كان ذلك بالاشتراك مع أعداء الرئيس الأعلى للاتحاد أو بطريقة أخرى.
٢ - تطبق هذه المادة على أي شخص يشن الحرب أو يحاول شن الحرب ضد حكومة أي قوة متحالفة مع الرئيس الأعلى للاتحاد.	المادة ١٢٠ باء (٢) - إذا كانت العقوبة للجريمة التي سيجري ارتكابها تختلف عن عقوبة الإعدام أو السجن لعامين أو أكثر تكون العقوبة هي الآتي: السجن لفترة لا تتعدى ٦ أشهر أو الغرامة أو العقوبتان معا	• ويعتبر جريمة بموجب المادة ١٢٥ شن الحرب، أو محاولات شنها أو التحريض على شنها، ضد حكومة أي قوة متحالفة مع الرئيس الأعلى للاتحاد أو تعيش في سلام معه سواء كان ذلك بالاشتراك مع أعداء الرئيس الأعلى للاتحاد أو بطريقة أخرى.	• وتعتبر المادة ١٢٥ ألف إيواء، أو محاولة إيواء، أعداء الرئيس الأعلى للاتحاد جريمة إذا حدث هذا: في ماليزيا أو في مكان آخر؛ أو في أراضي أي دولة تكون في حالة حرب مع الرئيس الأعلى للاتحاد أو في حالة عداء بصورة أو أخرى معه
٣ - تشمل الجرائم المنصوص عليها الجرائم التي ترتكب محليا وقد تشمل في حالة المواد ١٢٠ ألف و ١٢٥ و ١٢٦، الجرائم المرتكبة في أرض أجنبية.	السجن مدى الحياة مع إمكانية إضافة غرامة؛ أو السجن لفترة قد تمتد إلى عشرين سنة مع إمكانية إضافة غرامة؛ أو الغرامة.	• وتعتبر المادة ١٢٥ ألف إيواء، أو محاولة إيواء، أعداء الرئيس الأعلى للاتحاد جريمة إذا حدث هذا: في ماليزيا أو في مكان آخر؛ أو في أراضي أي دولة تكون في حالة حرب مع الرئيس الأعلى للاتحاد أو في حالة عداء بصورة أو أخرى معه	• ويعتبر جريمة بموجب المادة ١٢٦ ارتكاب أعمال النهب (أي التخريب أو السلب أو الإتلاف)، أو القيام بأي استعدادات لارتكاب
٤ - تطبق هذه المادة على أي شخص يأوي أعداء الرئيس الأعلى للاتحاد.	السجن مدى الحياة مع إمكانية إضافة غرامة؛ أو السجن لفترة قد تمتد إلى عشرين سنة قد تضاف إليها غرامة؛ أو العقوبتان معا	• ويعتبر جريمة بموجب المادة ١٢٦ ارتكاب أعمال النهب (أي التخريب أو السلب أو الإتلاف)، أو القيام بأي استعدادات لارتكاب	
٥ - تُعرّف هذه الكلمة من المادة ١٣٠ ألف بحيث تشمل، في جملة أمور، تزويد شخص ما بالمال (توفير الدعم المالي).	السجن لفترة قد تمتد إلى عشرين سنة قد تضاف إليها غرامة؛ أو العقوبتان معا	• ويعتبر جريمة بموجب المادة ١٢٦ ارتكاب أعمال النهب (أي التخريب أو السلب أو الإتلاف)، أو القيام بأي استعدادات لارتكاب	
٦ - تشمل الجرائم المنصوص عليها الجرائم التي ترتكب محليا وقد يشمل ذلك في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٠ ألف و ١٢٥ و ١٢٦ الجرائم المرتكبة في أرض أجنبية.	السجن لفترة قد تمتد إلى سبع سنوات؛ و سيخضع الشخص أيضا لغرامة؛ و	• ويعتبر جريمة بموجب المادة ١٢٦ ارتكاب أعمال النهب (أي التخريب أو السلب أو الإتلاف)، أو القيام بأي استعدادات لارتكاب	
٧ - تطبق هذه المادة على أي شخص يرتكب أعمال النهب في أراضي أي قوة متحالفة	السجن لفترة قد تمتد إلى سبع سنوات؛ و سيخضع الشخص أيضا لغرامة؛ و	• ويعتبر جريمة بموجب المادة ١٢٦ ارتكاب أعمال النهب (أي التخريب أو السلب أو الإتلاف)، أو القيام بأي استعدادات لارتكاب	

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
أعمال النهب على أراضي أي قوة متحالفة مع الرئيس الأعلى للاتحاد أو تعيش في سلام معه.	سيكون الشخص عرضة لمصادرة ما يلي: أ) أي ممتلكات تستخدم، أو إذا كانت هناك نية لاستخدامها، في ارتكاب أعمال النهب هذه ب) أي ممتلكات تمت حيازتها عن طريق أعمال النهب هذه	المادة ٣٦٣ السجن لفترة قد تمتد إلى ٧ سنوات سيخضع الشخص أيضا للغرامة	مع الرئيس الأعلى للاتحاد أو في حالة سلام معه. ٨ - تشمل المواد المنصوص عليها بالجرائم المرتكبة محليا وقد يشمل ذلك في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٠ ألف و ١٢٥ و ١٢٦ الجرائم المرتكبة على أرض أجنبية.
وتعتبر المادة ٣٦٣ اختطاف أي شخص من ماليزيا أو أي شخص يتمتع بالوصاية القانونية جريمة	المادة ٣٦٤ اختطاف أي شخص بغرض قتله أو تعريضه لأخطار تفضي إلى الموت جريمة	المادة ٣٦٤ سيعاقب عليها بالموت أو بالسجن لفترة قد تمتد إلى ٢٠ سنة سيخضع الشخص أيضا، إذا لم يُحكم عليه بالموت، لعقوبة الجلد	
(و) قانون الاتصالات ووسائل الإعلام لعام ١٩٨٨	تخول المادة ٢٥٢ للمدعي العام سلطة منح الأذن لضابط مفوض بموجب القانون أو ضابط شرطة برتبة مراقب أو رتبة أعلى، إذا تقدم الضابط المذكور بطلب بهذا الصدد، باعتراض سبيل أي اتصال يُجرى أو يُستلم عن طريق أي وسيلة للاتصال أو التنصت عليه، إذا رأى أن هناك احتمالا لأن تتضمن هذه الاتصالات معلومات ذات صلة بأغراض أي تحقيق في جريمة ينص عليها القانون. وتُعد المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة قبل أو بعد توجيه الاتهام إلى شخص معلومات ذات صلة بموضوع الجريمة أثناء محاكمة هذا الشخص وتقبل كأدلة على هذا الأساس.		١ - لا يتناول القانون بصورة مباشرة مسألة منع الأعمال الإرهابية ولكنه ينص، في جملة أمور، على مراقبة واعتراض سبيل الاتصالات لأغراض القانون ومن أجل المحافظة على النظام العام.
وتخول المادة ٢٦٥ للوزير سلطة تحديد شخص أو أشخاص مرخص لهم باستخدام			

الواجبات. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<p>قدرات تقنية تمكن من الاعتراض المأذون به للاتصالات (قضية كارنيفور مثلاً)</p> <ul style="list-style-type: none"> • وتختول المادة ٢٦٦ السلطة للرئيس الأعلى للاتحاد أو الوزير الذي يأذن له الرئيس الأعلى للاتحاد بالقيام، إذا حدثت حالة طوارئ أو إذا استدعت ذلك السلامة العامة، بإصدار أمر، في جملة أمور، بالآتي: أ - عدم إجراء أي اتصال أو مجموعة اتصالات من أو إلى أي صاحب رخصة أو أي شخص أو الجمهور تتصل بأي موضوع محدد أ - اعتراض سبيل أو احتجاز أي اتصال أو مجموعة اتصالات من أو إلى أي صاحب رخصة أو أي شخص أو الجمهور تتصل بأي موضوع محدد أو الكشف عن هذه الاتصالات لضابط مأذون له بذلك في الأمر الذي يُصدر • تتيح المادة ٢٦٩ العمل المشترك بين لجنة الاتصالات ووسائل الإعلام وأي سلطة أخرى في ماليزيا أو في ولاية قضائية أجنبية أو منظمة عالمية وفق التوجيهات الصادرة من الوزير. 	(ز) قانون المخدرات الخطرة (مصادرة الممتلكات) لعام ١٩٨٨	<ul style="list-style-type: none"> • تختول المادة ٢٠ للمدعي العام سلطة منح الأذن باعتراض سبيل المواد البريدية والاتصالات التي قد تحتوي على معلومات ذات صلة بأي تحقيق يتعلق بجريمة منصوص عليها في القانون. 	<p>١ - لا يتناول القانون بصورة مباشرة الأعمال الإرهابية. ولكنه ينص، في جملة أمور، على مراقبة واعتراض سبيل الاتصالات لأغراض القانون.</p> <p>٢ - قد يوسع نطاق هذه الوسيلة ليشمل تبادل المساعدة عند الاقتضاء.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وتنص المادة ٢٠ أيضا على أن الاحتكام إلى هذه السلطة ممكن إذا كانت المعلومات مطلوبة لأغراض أي تحقيق في جريمة منصوص عليها في قانون أجنبي مقابل وذلك تمشيا مع أحكام المساعدة المتبادلة التي يتضمنها القانون. 			

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		<ul style="list-style-type: none"> • وتناول المادة ٥١ لفتش عام الشرطة سلطة منح الأذن لأحد كبار ضباط الشرطة بممارسة السلطات المتعلقة باعتراض سبيل الاتصالات بموجب المادة ٢٠ بغرض تقديم المساعدة لسلطة أجنبية فيما يتصل بأي مسألة تتعلق بالمخدرات إذا اقتنع مفتش عام الشرطة بأن من الضروري أو المناسب أو المستحسن القيام بذلك • وتنص المادة ٥٣ على إرسال المعلومات، أو البيانات، أو الأدلة أو الممتلكات المنقولة، إلخ التي يتم ضبطها في ماليزيا والمتصلة بمسألة تتعلق بالمخدرات إلى حكومة أو سلطة أجنبية بناء على التماس تتقدم به هذه الحكومة أو السلطة الأجنبية. 	
		(ح) قانون مكافحة الفساد لعام ١٩٩٧	
		<ul style="list-style-type: none"> • تناول المادة ٣٩ للمدعي العام سلطة الأذن بالآتي: <ul style="list-style-type: none"> إ اعتراض سبيل المواد البريدية واحتجازها وفتحها إ اعتراض سبيل أي رسالة ترسلها أو تستلمها أي وسائل اتصال سلكية أو لاسلكية إ (اعتراض سبيل أي محادثة أو الإنصات إليها باستخدام أي وسائل اتصال سلكية أو لاسلكية) 	
		إذا احتوت على معلومات ذات صلة بأغراض التحقيق في أي جريمة منصوص عليها في القانون.	
		(ط) قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١	
		<ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة ٧ على تعيين سلطة مختصة للاضطلاع، في جملة أمور، بالآتي: <ul style="list-style-type: none"> إ استلام وتحليل المعلومات والتقارير الواردة من أشخاص ومؤسسات مقدمة للتقارير بموجب القانون 	
١ - لا يتناول القانون بصورة مباشرة الأعمال الإرهابية.		المادة ٤ (٢)	
٢ - بيد أن إفساد الموظفين الرسميين قد يُستخدم كوسيلة للقيام بعمل إرهابي.	غرامة لا تتعدى ٥ ملايين رينغت ماليزي، أو		
٣ - ولا يتناول القانون عنصرا آخر هو تجريم تقديم الرشاوى إلى الموظفين الرسميين الأجانب. وهناك اقتراح في برلمان المملكة المتحدة بتجريم تقديم الرشوة من قبل مواطن من مواطني المملكة المتحدة إلى الموظفين الرسميين في بلد أجنبي.	السجن لفترة لا تتعدى ٥ سنوات؛ أو		

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<p>إرسال أي معلومات تستلم إلى وكالة من وكالات إنفاذ القانون إذا كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد أو الشك بأن معاملة من المعاملات تنطوي على عوائد مستمدة من نشاط غير قانوني أو بأن جريمة خطيرة يجري ارتكابها، أو قد ارتكبت بالفعل، أو على وشك أن تُرتكب.</p> <p>وتعني عبارة "جريمة خطيرة" إحدى الجرائم الرئيسية التي يحددها البيان التفسيري الثاني للإجراءات السابقة</p> <p>- وتشمل هذه الجرائم الفساد، والاتجار بالمخدرات، والجرائم التي تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والجرائم المتصلة بالصناعات الأمنية</p> <p>• وتخول المادة ١٠ السلطة المختصة (مصرف ماليزيا المركزي) سلطة إحالة أي شيء تكشف عنه إحدى المؤسسات التي تقدم التقارير إلى المصرف إلى سلطة مقابلة في دولة أجنبية إذا -</p> <p>إ كانت هناك ترتيبات قائمة بين ماليزيا والدولة الأجنبية</p> <p>التزمت السلطة المقابلة بحماية الطبيعة السرية لأي شيء يبلغ إليها والتحكم في استخدامه، بما في ذلك عدم استخدامه كدليل في أي إجراءات قضائية.</p> <p>(ي) قانون الاختطاف لعام ١٩٦١</p> <p>• تخول المادة ١١ للمدعي العام سلطة إصدار إذن لضابط شرطة باعتراض سبيل المواد البريدية أو الاتصالات لأغراض التحقيق في جريمة ينص عليها القانون</p> <p>• تتيح المادة ٩ أيضا الحصول على المعلومات من أي شخص فيما يتعلق بأي ممتلكات تنصل بجريمة ينص عليها القانون</p>	<p>إ العقوبتان معا</p>	<p>٣ - تشكل مراقبة ومتابعة أموال الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية جانباً مهماً من جوانب مكافحة الإرهاب.</p> <p>٤ - هذا ممكن بموجب القانون الذي ينص على إنشاء وحدة استخبارات مالية مأذون لها بجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات الكبيرة غير العادية. تُحال المعلومات بعد ذلك لوكالات الإنفاذ ذات الصلة لأغراض التحقيق في جريمة من جرائم غسل الأموال.</p> <p>٥ - ولا تشمل الجرائم الرئيسية المدرجة في الجدول الثاني للإجراءات السابقة حالياً الجرائم المرتبطة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما تمت مناقشته أعلاه.</p>	<p>٣ - لا يتناول القانون بصورة مباشرة الأعمال الإرهابية، ولكنه ينص، في جملة أمور، على مراقبة واعتراض سبيل الاتصالات لأغراض هذا القانون.</p>

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<p>(ك) قانون الخدمات البريدية لعام ١٩٩١</p> <ul style="list-style-type: none"> • ويعتبر جريمة بموجب المادة ١٧ (١) قيام أي شخص بإرسال أي مادة أو شيء قد يتسبب في إلحاق الضرر بأي شخص آخر أو بأي مادة بريدية أخرى أثناء إرسالها بالبريد. • ويعتبر جريمة بموجب المادة ١٧ (٢) إرسال أي شخص لأي شيء أو مادة ضارة بالصحة أو مؤذية أو أي كائن حي ضار بالصحة أو قد يتسبب في إيذاء أي شخص أثناء إرساله بالبريد، باستثناء الحالات التي تنص عليها القواعد الصادرة بموجب القانون. * ملاحظة: بمقتضى المادة ٢٢، تطبق هذه المادة على أي مادة أو شيء يُرسل من خارج ماليزيا بنفس الصورة التي تُطبق بها على أي مادة أو شيء يُرسل من داخلها. • وتعتبر المادة ١٨ (هـ) جريمة إرسال أي شخص لأي مادة، في جملة أمور، يحظر الوزير إرسالها بحكم القواعد السارية 	<p>المادة ٢٦ - السجن لمدة لا تتعدى سنة واحدة أو الغرامة أو العقوبتان معا</p> <p>المادة ٢٦ - السجن لمدة لا تتعدى سنة واحدة أو الغرامة أو العقوبتان معا</p> <p>المادة ٢٦ - السجن لمدة لا تتعدى سنة واحدة أو الغرامة أو العقوبتان معا</p>	<p>١ - لا يتناول القانون بصورة مباشرة الأعمال الإرهابية، ولكنه ينص، في جملة أمور، على مراقبة واعتراض سبيل الاتصالات لأغراض هذا القانون.</p>	
<p>(ل) قانون جرائم الطيران لعام ١٩٨٤</p> <ul style="list-style-type: none"> • تجرم المادة ٧ (١) على شخص يكون على متن طائرة في الجو أن يعتمد على نحو غير مشروع وباستخدام القوة أو باللجوء إلى أي شكل من أشكال التهديد، إلى السطو على الطائرة أو ممارسة السيطرة عليها، أيا كانت جنسيته أو مواطنته، وأيا كانت الدولة التي سُجلت فيها الطائرة وسواء كانت الطائرة في ماليزيا أو في مكان آخر • تنص المادة ٧ (٢) على عدم انطباق المادة ٧ (١) إذا كانت الطائرة تستعمل ضمن الخدمات التي يقدمها الجيش أو الجمارك أو جهاز الشرطة، إلا إذا - 	<p>المادة ١٤ - العقوبة العامة</p> <ul style="list-style-type: none"> • السجن مدى الحياة 	<p>١ - يجرم القانون اختطاف أو تخريب الطائرات ولكنه لا يتناول بصورة مباشرة التدابير الوقائية الأخرى، بما في ذلك توفير الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالأعمال الإرهابية.</p> <p>٢ - يمكن الاضطلاع بتبادل المعلومات إداريا من خلال الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف القائمة</p>	

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		<p>١ كان الشخص الذي أقدم على السطو على الطائرة أو السيطرة عليها من رعايا ماليزيا؛</p>	
		<p>١ ارتكب فعله في ماليزيا أو في أجوائها؛ أو كانت الطائرة تستعمل ضمن الخدمات التي يقدمها الجيش أو الجمارك أو جهاز الشرطة الماليزي</p>	
		<p>١ تجرم المادة ٨ القيام بأي فعل عنف ضد ركاب أي طائرة في الجو أو ملاحيتها عند اختطافها وتنص المادة على أن تُرفع دعوى إلى ماليزيا للبت في الجريمة أيا كان العنف المرتكب، وأيا كانت الدولة التي سُجلت فيها الطائرة وأيا كانت جنسية أو مواطنة الشخص الذي ارتكب الفعل</p>	
		<p>• تجرم المادة ٩ (١) على أي شخص يقوم قصدا وعمدا وعلى نحو غير مشروع بما يلي -</p>	
		<p>١ إتلاف طائرة تكون في الخدمة أو إلحاق الضرر بها لجعلها غير قادرة على الطيران أو يُحتمل أن تهدد سلامتها خلال الطيران</p>	
		<p>١ ارتكاب أي فعل عنف على متن طائرة من شأنه أن يهدد سلامتها</p>	
		<p>• تجرم المادة ٩ (٢) على أي شخص يقوم قصدا وعمدا وعلى نحو غير مشروع بوضع أو التسبب في وضع على متن طائرة في الخدمة أي جهاز أو مادة يُحتمل أن تتلف الطائرة أو أن تدمرها لتجعلها غير قادرة على الطيران أو يُحتمل أن تهدد سلامتها خلال الطيران</p>	
		<p>• تنص المادة ٩ (٣) على أن تبلغ الجرائم إلى ماليزيا بموجب المادة ٩ سواء ارتكبت الأفعال في ماليزيا أو في مكان آخر أيا كانت الدولة التي سُجلت فيها الطائرة أو أيا كانت جنسية أو مواطنة الشخص الذي ارتكب الفعل</p>	
		<p>• تنص المادة ٩ (٤) على أنه لا يعتبر فعل ما جريمة بموجب المادة ٩ (١) أو (٢) إذا ارتكب الفعل ضد طائرة تُستخدم لأغراض</p>	

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		<p>عسكرية أو جمركية أو لجهاز الشرطة إلا إذا - ارتكب الفعل في ماليزيا أو في أجوائها؛ أو ارتكب الفعل خارج ماليزيا وكان الشخص الذي ارتكب الفعل مواطناً من مواطني ماليزيا</p>	
		(م) قانون جرائم الحاسوب لعام ١٩٩٧	
١ - لا يتناول القانون بصورة مباشرة الأعمال الإرهابية ولكنه يمكن من اتخاذ إجراءات ضد مثل هذه الأنشطة.	<p>المادة ٣ • غرامة لا تتعدى ٥٠.٠٠٠ رينغت ماليزي أو السجن لفترة لا تتعدى ٥ سنوات أو العقوبتين معا.</p>	<p>• تعتبر المادة ٣ الوصول غير المرخص له إلى أي جهاز حاسوب جريمة</p>	
	<p>المادة ٤ • غرامة لا تتعدى ١٥٠.٠٠٠ رينغت ماليزي أو السجن لفترة لا تتعدى ١٠ سنوات أو العقوبتين معا.</p>	<p>• وتنص المادة ٤ على زيادة العقوبة إذا كان الغرض من الوصول غير المرخص به هو ممارسة الغش والأعمال التي تنسم بعدم الأمانة.</p>	
	<p>المادة ٥ • غرامة لا تتعدى ١٠٠.٠٠٠ رينغت ماليزي أو السجن لفترة لا تتعدى ٧ سنوات أو الغرامتين معا.</p>	<p>• وتعتبر المادة ٥ إجراء أي تعديلات غير مصرح بها لمحتويات أي جهاز من أجهزة الحاسوب جريمة</p>	
	<p> وإذا تم القيام بالفعل بغرض إلحاق الأذى كما يعرفه قانون العقوبات يُعاقب على ذلك بالآتي - - غرامة لا تتعدى ١٥٠.٠٠٠ رينغت ماليزي أو السجن لفترة لا تتعدى ١٠ سنوات أو العقوبتين معا.</p>		
		(ن) مشروع قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية	
<p>١ - تجري الآن صياغة القانون المقترح. ٢ - لا يتناول القانون المقترح الأفعال الإرهابية ولكنه يمكن من الاضطلاع بأنشطة التعاون</p>		<p>• يتيح مشروع القانون تقديم المساعدة لأغراض التحقيق والالتزام. • ويشمل نطاق المساعدة الآتي -</p>	

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
	الحصول على المعلومات والأدلة والأشياء الأخرى المتعلقة بالأمر		الدولي في التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بمثل هذه الأنشطة.
	التفتيش والضبط		٣ - تُقدم المساعدة إذا استوفيت الشروط المحددة بموجب القانون المقترح، بما في ذلك الجرم المزدوج والمعاملة بالمثل.
	الحد من التعامل في الممتلكات المعرضة للمصادرة		٤ - وفي حالة وجود اختلاف في الآراء حول ما إذا كان أي فعل محدد يشكل جريمة لكونه عملاً إرهابياً أو عملاً ارتكبه إرهابي، فقد يشكل شرط الجرم المزدوج عائقاً في وجه تقديم التماس للمساعدة ونتيجة لذلك لا بد أن يكون هناك توافق في الآراء بشأن تعريف الإرهابي.
	إنفاذ أوامر المصادرة		٥ - يشمل تبادل المساعدة عموماً تقديم المساعدة خلال التحقيق وأثناء القيام بالإجراءات الجنائية ولكنها لا تسمح بتجاهل القانون أثناء القيام بالتحقيقات.
	تحديد أو متابعة العوائد، والممتلكات، والفوائد المستمدة من ارتكاب جريمة خطيرة أو تلك التي تستخدم في ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة أو ارتكاب جريمة خطيرة مماثلة في بلد أجنبي.		٦ - وإلى حين إنفاذ القانون المقترح وبدء العمل به، يمكن تقديم التماس للمساعدة عن طريق رسالة التماس أو رسائل تفويض التماسي بموجب الأمر ٦٦ من أوامر المحكمة العليا لعام ١٩٨٠. بيد أن نطاق المساعدة التي قد يتيسر تقديمها بموجب هذا الأمر محدود بسبب الشرط الأساسي القاضي بأن تكون هناك مسألة قيد النظر في المحكمة. ونتيجة لذلك، فلن تحصل الدولة التي تطلب المساعدة على هذه المساعدة إذا كانت الإجراءات لم تتعد مرحلة التحقيق.
١ -	يخضع تطبيق وإنفاذ جميع القوانين المدرجة في الجدول إلى حكم القانون ومبادئ العدالة الطبيعية، على قيام الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة بضبط أداء بعضها البعض وخلق التوازن فيما بينها. وهناك ضمانات أخرى فيما يتعلق بالتقييد بقواعد الإجراءات القانونية في الدستور الاتحادي كما جرى إدراج هذه الضمانات في القوانين ذات الصلة.		
٢ -	ويتوقف تطبيق وإنفاذ القوانين المدرجة في الجدول في كل حالة على الحقائق والظروف والأدلة المتاحة.		
٣ -	وعلى الرغم من أن قوانين ماليزيا المعنية ليست مثالية، فإنها تستجيب لمتطلبات الفقرة ٢ (ب) من هذا القرار.		

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
<p>١ - لا يتناول القانون بصورة مباشرة الأعمال الإرهابية أو الإرهابيين.</p> <p>٢ - قد يمنع المدير العام الأشخاص الذين تشملهم فئة المهاجرين المخطورين بموجب قانون الهجرة للأعوام ١٩٥٩ - ١٩٦٣ من دخول ماليزيا عبر حدود نقاط دخولها.</p> <p>٣ - وتشمل هذه الفئة أي شخص يؤمن بالإطاحة؛ عن طريق القوة أو العنف، بأي حكومة في ماليزيا أو أي قانون أو سلطة قائمة أو يدعو ذلك أو يعارض أي حكومة قائمة، أو يدعو إلى اغتيال مسؤولين رسميين أو تدمير الممتلكات بصورة غير قانونية أو يروج لذلك.</p> <p>٤ - وفي حالة الأشخاص الذين دخلوا البلاد بصورة قانونية قد تقوم الحكومة بإلغاء تأشيراتهم، إذا كان هناك ما يتطلب ذلك. بيد أن وضع رعايا البلدان التي اتفقت مع ماليزيا على إلغاء شروط الحصول على التأشيرة قد يكون أكثر صعوبة. وفي مثل هذه الحالات، قد يتوقف الإبعاد على ارتكاب جريمة بموجب القانون المحلي.</p> <p>٥ - وفي حالة الأشخاص الذين دخلوا البلاد بصورة غير قانونية، فقد تقوم الحكومة بإبعادهم. بيد أنه ينبغي للحكومة أن تقوم أولاً بتحديد بلدانهم الأصلية قبل أن يُشرع في إرسائهم إلى بلدانهم وسيطلب هذا أيضا تعاون البلد الأصلي.</p> <p>٦ - قد يتم تسليم هؤلاء الأشخاص أيضا نزولا عند طلب إذا ما استوفيت الشروط التي يفرضها قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩٢ واتفاقية تسليم المجرمين ذات الصلة.</p>	<p>المادة ٥٧ - العقوبة العامة</p> <p>غرامة لا تتعدى ١٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي</p> <p>السجن لفترة لا تتعدى ٥ سنوات</p>	<p>(أ) قانون الهجرة للأعوام ١٩٦٣/١٩٥٩</p> <p>تنص المادة ٥ على الوسائل التي تحدد نقاط الدخول القانونية إلى ماليزيا ومغادرتها وإنشاء مراكز لمراقبة الهجرة وتنص المادة ٦ على وثائق السفر الواجب إبرازها للحصول على إذن بدخول ماليزيا إلا إذا كان الشخص قد حصل على إعفاء. والوثيقتان هما:</p> <p>أ - تصريح دخول</p> <p>أ - جواز مرور ساري المفعول</p> <p>وتنص المادة ٨ لمدير عام الهجرة سلطة تحديد الفئات المخطورة من المهاجرين</p> <p>وتنص المادة ٩ لمدير عام الهجرة سلطة منع الدخول أو إلغاء أي تصريح أو جواز مرور</p> <p>وتنص المادة ٩ ألف لمدير عام الهجرة سلطة الحد من عدد الأشخاص الذين يدخلون ماليزيا وذلك بغرض المحافظة على الأمن العام أو بسبب أي أوضاع اقتصادية أو صناعية أو اجتماعية أو تربوية في ماليزيا</p> <p>وتنص المادة ٢٨ على قيام أحد ضباط الهجرة أو أحد ضباط الشرطة الكبار باستجواب المسافرين للأغراض التالية -</p> <p>أ - التحقق من:</p> <p>١ - هوية المسافر</p> <p>٢ - جنسيته</p> <p>٣ - مهنته</p> <p>أ - استنادا إلى أي من القيود الواردة في القانون</p> <p>أ - استنادا إلى أي مسؤولية مطلقة أو مشروطة تقع على عاتق المسافر فيما يتعلق بالخدمة في القوات العسكرية أو البحرية أو الجوية التابعة لأي دولة أو بلد</p>	<p>الفقرة ٢ (ج):</p> <p>ينبغي للدول القيام بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحيلولة دون حصول من يمولون الأعمال الإرهابية أو يدعمونها أو يرتكبونها على ملاذ آمن • عدم توفير ملازم آمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدعمونها أو يرتكبونها

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		ينص أيضا على منح سلطة عامة للاستجواب بموجب المادة ٥٠ بالنسبة للأشخاص الخاضعين للإبعاد من ماليزيا	
		• وتختول المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ سلطة إبعاد المهاجرين المخورين، والمهاجرين بصورة غير قانونية، والأشخاص الذين يقيمون في ماليزيا بصورة غير قانونية.	
		• وتنص المادة ٤٦ على إعادة الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية	
		(ب) قانون جوازات السفر لعام ١٩٦٦	
		• تقتضي المادة ٢ إبراز جوازات السفر والتأشيرات سارية المفعول (لغير المواطنين) عند دخول أو مغادرة ماليزيا.	
		• وتجرم المادة ١٢ (١) قيام شخص، في جملة أمور، بما يلي:	
		• تزوير أو تعديل أو التلاعب بجواز سفره، أو وثيقة سفره الداخلي أو أي تأشيرة أو أي مصادقة عليهما، أو القيام، دون أن تكون لديه سلطة قانونية، لاستخدام أي جواز سفر أو وثيقة سفر داخلي تم تزويرها أو تعديلها أو التلاعب بها، أو محاولة استخدامها، بانتحال شخصية شخص آخر أو تقديم نفسه زورا بأنه الشخص الذي مُنح جواز سفر أو وثيقة سفر داخلي وفقا للإجراءات المتبعة أو أنه ليس ذلك الشخص.	
		• الحصول لنفسه، مع سبق الإصرار، على جواز سفر أو وثيقة سفر داخلي أو على مصادقة أو تأشيرة على جواز سفره، والإدلاء عن علم بأي بيان كاذب أو إبراز أي وثيقة يعلم أنها مزورة على أي نحو	
		• أن يكون في حوزته، دون سلطة قانونية، أي جواز سفر أو وثيقة سفر داخلي حصل عليها	
١ - لا يتصدى القانون للأعمال الإرهابية أو الإرهابيين بصورة مباشرة، إلا إنه يتيح اتخاذ إجراءات ضد الأنشطة ذات الصلة، أي استخدام أو حيازة أو توفير وثائق السفر المزورة.	المادة ١٢ (٢) - العقوبة العامة غرامة لا تتعدى ١٠ ٠٠٠ روبية ماليزية السجن لفترة لا تتعدى ٥ سنوات العقوبتان معا المادة ١٢ (١) - غرامة لا تتعدى ١٠ ٠٠٠ روبية ماليزية السجن لفترة لا تتعدى ٥ سنوات العقوبتان معا		

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		نتيجة للإدلاء بأي بيان جوهري كاذب أو مضلل أو نتيجة لاستخدام أدلة كاذبة.	
		• مساعدة أي شخص، مع سبق الإصرار، على دخول ماليزيا بصورة مخالفة للقانون.	
		• مساعدة أي شخص، مع سبق الإصرار، على مخالفة القانون.	
	• غرامة لا تقل عن ١٠ ٠٠٠ روبية ماليزية ولكن لا تتعدى ٥٠ ٠٠٠ روبية ماليزية؛ و	• ويعتبر جريمة بموجب المادة ١٢ (ألف) إدلاء أي شخص يحصل لشخص آخر على جواز سفر أو وثيقة سفر داخلي أو على مصادقة أو تأشيرة على جواز سفر بأي بيان يعلم أنه كاذب أو إبراز أي وثيقة يعلم أنها مزورة على أي نحو.	
	• السجن لفترة لا تقل عن سنة واحدة ولكن لا تتعدى ٥ سنوات.		
	• غرامة لا تقل عن ١٥ ٠٠٠ روبية ماليزية ولكن لا تتعدى ١٠٠ ٠٠٠ روبية ماليزية؛ و	• ويُعتبر جريمة بموجب المادة ١٢ باء قيام أي شخص يعمل وثيقة مزورة بنية استخدامها بنفسه أو بواسطة شخص آخر أو استخدامها بنفسه أو بواسطة شخص آخر كجواز سفر للأغراض التي يحددها القانون.	
	• السجن لفترة لا تقل عن سنة واحدة ولكن لا تتعدى ١٠ سنوات؛ و		
	• الجلد على أن لا يتعدى عدد الضربات بالخيزرانه ٦ ضربات		
١ - لا يتناول القانون بصورة مباشرة الأعمال الإرهابية، ولكنه يمكن من الاضطلاع بأنشطة التعاون الدولي في التحقيقات والدعوى المتعلقة بهذه الأنشطة.			(ج) قانون تسلم الأشخاص لعام ١٩٩٢
٢ - يمكن تسليم مجرم إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك الجرم المزدوج والمعاملة بالمثل.			• قد يُسلم الأشخاص وفقا لترتيبات ثنائية قائمة أو بموجب توجيهات خاصة من الوزير
٣ - إذا كان هناك اختلاف حول ما إذا كان أي عمل محدد يشكل جريمة لكونه عملا إرهابيا أو عملا ارتكبه إرهابي، فقد يمثل الشرط الأساسي المتعلق بالجرائم المزدوج عائقا في وجه تقديم التماس لتسليم مجرم. وهكذا يتوجب أن يكون هناك توافق في الآراء حول تعريف "الإرهاب".			• يخضع إجراء طلب تسليم الأشخاص لتلك المعاهدة ولهذا القانون.
			• ينبغي الإيفاء بمبدأ ازدواجية الجرم
			• سيُطلب أيضا توفير الأدلة بغرض تحديد مسؤولية المجرم المهرب. بيد أن الاتفاقية قد تنص على تعطيل الشرط العادي المتعلق بأن تكون الدعوى في تحقيق متصل بتسليم مجرم ظاهرة الواجهة وفي هذه الحالة يصبح الشرط الأساسي الوحيد هو وجود ما يكفي من الأدلة لتبرير الحبس بغرض التسليم بموجب قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩٢.

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<p>٤ - وقد تكون مسألة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام والأحكام الأخرى التي تعتبر غير إنسانية، أو مهينة أو مساوية للتعذيب من المسائل الأخرى المثيرة للجدل.</p> <p>٥ - من الملاحظ أيضا أن بعض الدول تحظر بموجب دستورها تسليم مواطنيها.</p>			
<p>١ - يخضع تطبيق وإنفاذ جميع القوانين المدرجة في الجدول إلى حكم القانون ومبادئ العدالة الطبيعية، مع قيام الأجهزة التشريعية والقضائية للحكومة بضبط أداء بعضها البعض وخلق التوازن فيما بينها. وهناك ضمانات أخرى فيما يتعلق بالتقيد بقواعد الإجراءات القانونية في الدستور الاتحادي كما جرى إدراجها في القوانين ذات الصلة.</p> <p>٢ - ويعتمد تطبيق وإنفاذ القوانين المدرجة في الجدول في كل حالة من الحالات على الحقائق والظروف والأدلة المتاحة.</p> <p>٣ - وعلى الرغم من أن قوانين ماليزيا المعنية ليست مثالية، فإنها تستجيب لمتطلبات الفقرة ٢ (ب) من هذا القرار.</p>			
الفقرة ٢ (د)	(أ) المدونة الجنائية	<ul style="list-style-type: none">السجن مدى الحياة، مع جواز الغرامة؛ أوالسجن لمدة أقصاها ٢٠ سنة، مع جواز الغرامة؛ أومع فرض غرامة.	<p>١ - لا تحظر المدونة حظرا مباشرا استخدام الأراضي الماليزية للتحريض على الأعمال الإرهابية أو تيسيرها.</p> <p>٢ - تسري المادة ١٢٥ على أي شخص يعلن الحرب على حكومة أي دولة حليفة لصاحب الجلالة أو تربطها به علاقة سلام أو الشروع فيها أو التحريض عليها.</p> <p>٣ - تشمل الجرائم المنصوص عليها الجرائم المرتكبة محليا ويمجوز، في حالة الجرائم المرتكبة في نطاق المواد ١٢٠ ألف و ١٢٥ و ١٢٦، أن تشمل الجرائم المرتكبة فوق أراض أجنبية.</p>
	<ul style="list-style-type: none">تجرم المادة ١٢٥ إعلان الحرب ضد حكومة أي دولة حليفة لصاحب الجلالة أو تربطها به علاقة سلام أو الشروع فيها أو التحريض عليها سواء بتواطؤ مع أعداء جلالته أم بخلاف ذلك.	<ul style="list-style-type: none">التحريضتنص المادة ١٠٩ على أن أي شخص يحرّض على أي جريمة، وكان العمل المحرض عليه قد ارتكب نتيجة للتحريض، ولم يكن القانون يتضمن حكما صريحا بمعاينة ذلك التحريض، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجريمة	
	<ul style="list-style-type: none">تعتبر المادة ١٢٠ ألف الاتفاق الجنائي جريمة. وتعتبر أعمال الأشخاص المتعاونين بموجب اتفاق مع إرهابي ما قد يكون في مكان آخر، من أجل ارتكاب عمل غير مشروع بمثابة اتفاق جنائي مع ذلك الإرهابي.	<ul style="list-style-type: none">المادة ١٢٠ باء (١) - إذا كانت العقوبة على الجريمة التي سترتكب هي الحكم بالإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر -نفس العقوبة كما لو كان قد حرّض على الجريمة.	<ul style="list-style-type: none">المادة ١٢٠ باء (٢) - إذا كانت العقوبة على الجريمة التي سترتكب غير الحكم بالإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر -

- السجن لمدة لا تتجاوز ستة شهور، أو السجن مع دفع غرامة، أو العقوبتان معا.

(ب) قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠

- تتضمن المادة ٢ من قانون الأمن الداخلي تعريفاً للفظ "الإرهابي" ولكن لا يبدو أنهما تشمل الإرهاب الدولي.
- يعني لفظ "الإرهابي" أي شخص:
 - (أ) يتصرف على نحو يضر بالأمن العام أو بالحفاظ على النظام العام أو يحث على العنف أو يشجع على عصيان القانون أو أي أمر مشروع عن طريق استعمال أي سلاح ناري أو مادة متفجرة أو ذخيرة؛
 - (ب) يحمل أي سلاح أو ذخيرة أو مادة متفجرة أو يحوزها أو يسيطر عليها دون أن يكون له إذن مشروع بذلك؛ أو
 - (ج) يطلب أو يجمع أو يستلم إمدادات بغرض استعمالها من قبل أي شخص آخر ينوي أن يقوم بعمل أو يهيم به أو قام به في الماضي القريب على نحو يضر بالأمن العام أو بالحفاظ على النظام العام
- تخول المادة ٨ والمادة ٧٣ سلطة الاحتجاز التحوطي للأشخاص المشتبه في تصرفهم على نحو يضر بـ:
 - إ | الأمن القومي المالي
 - إ | المحافظة على الخدمات الأساسية
 - إ | الحياة الاقتصادية للمليزيا
- تنص المادة ٣٨ على أن أي ضابط أو شخص مخول ممارسة سلطتي الاقتحام أو التحقيق بموجب المادة ٣٦ يجوز له مصادرة أي وثيقة أو شيء آخر يعتقد بجهه اعتقاداً كافياً بأن جريمة قد ارتكبت في إطار الفصل الرابع من القانون (المواد ٣١-٤١ أو أي أمر صادر بموجب أو يعتقد اعتقاداً كافياً أنه يشكل أو يتضمن دليلاً ذا صلة بتلك الجريمة:

- المادة ٤٤ ألف - العقوبة العامة على الجرائم المرتكبة في إطار الباب الثاني (المواد ٤٦-٣)
- إ | غرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ رينغيت ماليزي؛ أو
- إ | السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ أو
- إ | العقوبتان معا
- ١ - بخلاف المدونة الجنائية، لا يتناول القانون تناولاً مباشراً منع استخدام الأراضي الماليةزية لتمويل أو تدبير أو تيسير أو ارتكاب الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول. ولكنه يتيح اتخاذ إجراءات لمكافحة تلك الأنشطة، ولا سيما إذا كان المواطن الأجنبي موجوداً في الأراضي الماليةزية عند ارتكاب العمل الإرهابي ضده.
- ٢ - يتمثل هدف قانون الأمن الداخلي في مكافحة التمرد الشيوعي والعناصر التخريبية والتحديات المضرة بالأمن والمصلحة الوطنيين.
- ٣ - يُطبق قانون الأمن الداخلي لاحتجاز الأشخاص منعاً لهم من ارتكاب أي عمل يضر بأي شكل من الأشكال بأمن ماليزيا أو المحافظة على خدماتها الأساسية أو حياتها الاقتصادية أو كتدبير وقائي.
- ٤ - قد تتأثر الحياة الاقتصادية الماليةزية من العقوبات الاقتصادية المفروضة ضدها إما من قبل الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة أو الشركاء التجاريين للمليزيا.
- ٥ - لا تسري أحكام المادة ٦٢ إذا ارتكبت الجريمة في منطقة مععلن عن كونها منطقة أمنية.

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<p>شريطة ألا شيء في هذه المادة يمكن تفسيره بأنه يحس بسلاطات ضباط الشرطة بموجب مدونة الإجراءات الجنائية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة ٦٢ على منع كل شخص عَلمَ أن شخصا آخر ارتكب جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام الباب الثالث من القانون أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد أنه قام بذلك، أن يمد ذلك الشخص، سواء داخل منطقة أمنية أو خارجها، بأي مساعدة سعيا إلى الحيلولة دون القبض على ذلك الشخص أو محاكمته أو معاقبته على تلك الجريمة أو إلى عرقلة عملية القبض عليه أو التدخل فيها. 	<p>المادة ٦٣ ألف - العقوبة العامة على الجرائم بموجب الباب الثالث (المواد ٤٧-٧١)</p> <p>غرامة لا تتجاوز ٥ ٠٠٠ رينغيت ماليزي؛ أو</p> <p>السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات؛ أو</p> <p>العقوبتان معا.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة ٧٦ على تفتيش السجلات المصرفية لأغراض هذا القانون بإعطاء الوزير سلطة إصدار أمر يأذن لأي ضابط من ضباط الشرطة بتفتيش أي سجل من تلك السجلات، إن كانت لديه قناعة باحتمال العثور في أي سجل مصرفي على أي دليل على ارتكاب جريمة في إطار هذا القانون أو أي قانون مكتوب محدد في الوقت الراهن ضمن بيان التفسير الثاني، ويجوز لضابط الشرطة المخول على هذا النحو أن يقوم في جميع الأوقات المناسبة باقتحام المصرف المحدد في الأمر الصادر وأن يفتش سجلاته المصرفية، كما يجوز له أن يأخذ نسخا من أي مادة من مواد ذلك السجل. 	<p>١ - يخضع تطبيق وإنفاذ جميع القوانين المذكورة في هذا الجدول لحكم القانون ومبادئ العدالة الطبيعية، حيث يضطلع الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي والفروع القضائية التابعة للحكومة بدور الضوابط والموازن. كما يتضمن الدستور الاتحادي ضمانات إضافية لكفالة التقيد بالإجراءات القانونية، وقد أدمجت تلك الإجراءات في القوانين ذات الصلة.</p> <p>٢ - ويتوقف تطبيق وإنفاذ جميع القوانين المذكورة في الجدول أيضا على الوقائع والظروف وعلى الحجج المتوفرة بالنسبة لكل حالة على حدة.</p> <p>٣ - وهكذا، تستوفي ماليزيا متطلبات الفقرة ٢ (د) من هذا القرار رغم أن ذلك لا يصل إلى الغاية المثلى.</p>	<p>١ - الماليزيا قوانين محلية تمكنها من المطالبة بالولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في أراضيها وعلى الجرائم التي يرتكبها مواطنوها والأشخاص الذين يقيمون فيها إقامة دائمة في أي مكان من العالم.</p>	
<p>الفقرة ٢ (هـ)</p> <p>يتعين على الدول أن تكفل محاكمة أي شخص:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛ أو 	<p>(أ) المدونة الجنائية</p> <p>المواد ١٢٠ ألف، و ١٢٠ بء، و ١٢٥، و ١٢٥ ألف، و ١٢٦ و ١٣٠</p> <p>تنص المادة ٤ من القانون الجنائي على أن تكون للماليزيا الولاية القضائية على تلك الجرائم حتى وإن ارتكبت الجرائم خارج أراضيها</p>		

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
٢ - وتوجد لماليزيا أيضا قوانين محلية تمكن من التعاون الدولي لكفالة تقديم جميع الجناة إلى العدالة.		(ب) قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٦٠ (ج) قانون الجمعيات لعام ١٩٦٦ (د) قانون حالات الطوارئ (النظام العام ومنع الجريمة) لعام ١٩٦٩	• يشارك في دعم الأعمال الإرهابية.
٣ - وفيما يتعلق بمدى شدة العقاب الموصى به، تكون شدة العقوبة على قدر الخطورة الملحوظة للجرائم، حيث تفرض عقوبة الإعدام في بعض الحالات، رغم أن معظم القوانين المحلية السارية المذكورة آنفا لا تتصدى مباشرة للأعمال الإرهابية.		<ul style="list-style-type: none"> • تخول المادة ٣ أي ضابط من ضباط الشرطة سلطة اعتقال أي شخص لم يستطع إقناعه بهويته أو بغاية وجوده في المكان الذي عثر عليه فيه أو وهو يهيم بعمل أو يحتمل قيامه بعمل على أي نحو يضر بالنظام العام أو إذا اعتقد ضابط الشرطة أن اعتقاله ضروري لقمع العنف أو درء ارتكاب جرائم تنطوي على العنف، واحتجازه بدون أمر لمدة أقصاها ٦٠ يوما (بدون أمر وزاري بالاحتجاز بموجب أحكام المادة ٤)، في انتظار التحقيقات • تخول المادة ٤ الوزير سلطة إصدار أمر بالاحتجاز لمدة أقصاها سنتان ضد أي شخص لمنعه من التصرف على أي نحو يضر بالنظام العام أو لقمع العنف أو لدرء الجرائم التي تنطوي على عنف • تخول المادة ٤ ألف الوزير سلطة إصدار أمر تقييدي لمدة أقصاها سنتان لمراقبة وتتبع أنشطة أي شخص من الأشخاص أو حرية تنقله أو أماكن إقامته أو عمله • وتوفر المواد ٥ و ٦ و ٧ بعض الضمانات للمحتجز، ومن ذلك حق الاستعانة بمحام في حالة الاحتجاز وإعادة النظر في أمر الاحتجاز من قبل هيئة استشارية • تنص المادة ١٣ ألف على تسجيل جميع الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر تقييدية • تنص المادة ١٣ هاء على أن الشخص الصادر ضده أمر تقييدي ملزم قانونا بقبول التقاط صور له وأخذ بصمات أصابعه 	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكفل الدول دمج مثل تلك الأعمال الإرهابية بوصفها جرائم جنائية خطيرة في قوانينها وأنظمتها المحلية وأن يعكس العقاب خطورة تلك الأعمال على النحو الواجب، وذلك إضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ ضدها
		(هـ) قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩	
		<ul style="list-style-type: none"> • يسري هذا القانون على شبه جزيرة ماليزيا فقط ويرمى إلى كفالة منع الجريمة على نحو 	

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		<p>فعال ومراقبة المجرمين وأعضاء الجمعيات السرية وغيرهم من الأشخاص غير المرغوبين</p> <ul style="list-style-type: none"> • تخول المادة ٣ ضابط الشرطة سلطة اعتقال أي شخص دون وجود أمر بذلك إذا كان له من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد أن ذلك الشخص متورط في أنشطة جنائية تنطوي على تضليل أو عنف، أو كان عضواً في جمعية سرية أو كان شخصاً غير مرغوب فيه (المتورطون في جرائم العنف والمتجرون بالمخدرات وبالنساء والفتيات، والمشترون في المقامرة غير المشروعة أو الأشخاص المطرودون من ماليزيا أو الخاضعون لأمر صادر بموجب قانون الإقامة الجبرية لعام ١٩٣٣). وعندئذ تجري التحقيقات بموجب هذا القانون • تنص المادة ١٢ على تسجيل أولئك الأشخاص، وهذا يعني أن الشخص ملزم بالثول دورياً أمام ضابط الشرطة في الوقت والمكان المحدد لذلك، والخضوع لمراقبة الشرطة مدة أقصاها خمس سنوات • تنص المادة ١٧ على أن الشخص المسجل معرض للسجن مدة تبلغ ضعف المدة التي كانت ستفرض عليه لدى إدانته بالجريمة المنسوبة إليه فضلاً عن جلده بالسوط لو ارتكب جريمة عنيفة بعد تسجيله • تجرم المادة ١٨ قيام شخص مسجل بمرافقة أشخاص آخرين مسجلين أو التردد على الأماكن العامة أو التجول فيها بين غروب الشمس وطلوع الفجر إن لم يتمكن من تقديم تبرير مرض لوجوده في تلك الأماكن • تجرم المادة ١٩ (١) إخفاء أي شخص خاضع لأمر تقييدي أو إيواءه 	
	<p>المادة ١٨ -</p> <p>السجن لمدة سنة واحدة؛ أو</p> <p>دفع غرامة قدرها ١ ٠٠٠ ريغنييت ماليزي؛ أو</p> <p>العقوبتان معا</p>		
	<p>المادة ١٩ (١) -</p> <p>السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛ أو</p> <p>دفع غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ريغنييت ماليزي؛ أو</p> <p>العقوبتان معا</p>		

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		<ul style="list-style-type: none"> • تجعل المادة ١٩ (٣) من قبيل الواجب إبلاغ أقرب ضابط شرطة أو قاض عن وجود أي شخص خاضع لأمر تقييدي في أي منطقة، مخالفة لأحكام القانون 	
	<ul style="list-style-type: none"> • المادة ١٩ (٣) - السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر؛ أو دفع غرامة لا تتجاوز ٢٥٠ ريغيت ماليزي؛ أو العقوبتان معا 		
		<ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة ٢١ على أن الشخص الخاضع لأمر تقييدي ملزم قانونا بقبول التقاط صور له وأخذ بصمات أصابعه 	
		قانون (المحافظة على) النظام العام لعام ١٩٥٨	
	<ul style="list-style-type: none"> • في حالة عدم النص على عقوبة محددة، تكون العقوبة العامة على مخالفة أحكام المواد ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٨ أو ١٣ كما يلي 	<ul style="list-style-type: none"> • تخول المادة ٣ الوزير سلطة الإعلان عن وجود حالة خطر على النظام العام في أي منطقة من مناطق ماليزيا إن كان يرى أن النظام العام في تلك المنطقة مختل أو مهدد على نحو خطير. ومن شأن هذا أن يمكن من المحافظة على النظام العام في تلك المنطقة أو إعادته إليها 	
	<ul style="list-style-type: none"> • السجن لمدة ٦ أشهر؛ أو فرض غرامة مقدارها ٥٠٠ ريغيت ماليزي؛ أو العقوبتان معا 	<ul style="list-style-type: none"> • تخول المادتان ٤ - ٥ الشرطة سلطات خاصة عندما يكون ثمة إعلان صادر بموجب المادة ٣، يشمل إغلاق الطرق أو الأماكن العامة أو مراقبة أي موكب أو اجتماع أو تجمع يضم خمسة أشخاص فما فوق 	
		<ul style="list-style-type: none"> • تخول المادة ٦ ضابط الشرطة سلطة وضع حواجز في الطرقات أو في الأماكن العامة أو غيرها تنفيذاً لأحكام المادة ٤ أو إذا كان يرى أن ذلك ضروري للمحافظة على القانون أو النظام أو لمنع جريمة أو اكتشافها 	
		<ul style="list-style-type: none"> • تخول المادة ٧ الوزير أو رئيس الشرطة أو الموظف المكلف بمقاطعة من مقاطعات الشرطة لسلطة فرض حظر التجول في منطقة معلن عن كونها تنطوي على حالة خطر 	

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		١ تخول المادة ٨ الشرطة سلطة استبعاد فئات معينة من الأشخاص بكاملها أو استبعاد بعض منها من منطقة مععلن عن كونها تنطوي على حالة خطر	
		٢ تخول المادة ٩ الوزير سلطة الإذن للهيئة المعنية بالاتصالات السلكية واللاسلكية في منطقة مععلن عن كونها تنطوي على حالة خطر سحب استعمال كل أو بعض من وسائل أو تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية من أي شخص أو فئة من الأشخاص أو من الجمهور عموماً	
		٣ تخول المادة ١٠ سلطة البحث عن الأشياء أو المواد التي يمكن أن تستعمل لأغراض هجومية ويظن موظف الشرطة أن من المحتمل أن تستعمل لتلك الأغراض، ومصادرها	
		٤ تخول المادة ١١ الشرطة سلطة مصادرة أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة داخل منطقة مععلن عن كونها تنطوي على حالة خطر	
		٥ تنص المادة ١٢ على دفع تعويضات لقاء تلك المصادرة	
		٦ تخول المادة ١٣ الشرطة سلطة السيطرة على أشخاص يخطر أن يشكلوا، في جملة أمور، خطراً على نجاح التدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام في منطقة مععلن عن كونها تنطوي على حالة خطر أو إعادة ذلك النظام إليها	
		٧ تخول المادة ١٧ ضابط الشرطة سلطة اعتقال أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، دون وجود أمر بذلك	
		٨ تخول المادة ١٩ الوزير سلطة حظر استعمال الأسلحة أو حيازتها أو إيداعها في أي ناحية من أنحاء ماليزيا أثناء مدة محددة، بصرف النظر عن وجود أي رخصة أو إذن بذلك، وذلك خلال أي	

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
فترة يكون فيها إعلان منطقة كونهما تنطوي على حالة خطر ساري المفعول	كما يجوز للوزير إصدار تعليمات بحجز الأسلحة وإلغاء الرخص والأذون أو تعليقها	سواء وقع الإضرار بالشخص أو الممتلكات أم لم يقع	
تجريم المادة ٢٣ أن يستعمل أي شخص، بطريقة غير مشروعة وخبيثة، في منطقة معلن كونهما تنطوي على خطر، أي سلاح هجومي أو تفجير أي مادة على نحو يمكن أن يعرض للخطر حياة شخص ما أو إلحاق أضرار خطيرة به أو بممتلكاته واستعمال أي مادة حارقة أو سريعة الاشتعال على نحو يمكن أن يعرض للخطر حياة شخص ما أو إلحاق أضرار خطيرة به أو بممتلكاته.	تجريم المادة ٢٤ مرافقة أي شخص وآخر في ارتكاب جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام المادة ٢٣ أو الشروع في ارتكابها أو القيام بأي عمل يمهّد لذلك	السجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات، فضلا عن الجلد بالسوط	
تجريم المادة ٢٥ قيام أي شخص بحمل أو حيازة أي سلاح هجومي أو مادة متفجرة أو حارقة أو سريعة الاشتعال في مكان عام في منطقة معلن كونهما تنطوي على خطر	تنص المادة ٢٨ على تشديد عقوبة الشخص الذي يرتكب الجرائم التالية أو يشرع في ارتكابها أو يحرض عليها في أي مكان من ماليزيا بأي منطقة معلن كونهما تنطوي على خطر:	السجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات، فضلا عن الجلد بالسوط	
- القانون الجنائي - المصاد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٠ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ والمادة ٣٣ من قانون صارواك للجرائم البسيطة (الفصل ٥٦)	فرض غرامة على نحو ما ينص عليه بالنسبة لتلك الجريمة أو الشروع فيها أو التحريض عليها، حسبما تكون الحالة	العقوبتان كلاهما	
تجريم المادة ٣٠ قيام أي شخص في أي مكان في ماليزيا أثناء أي فترة تكون أي منطقة من	السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات		

الواجبات. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
مناطق ماليزيا خلالها معلنه بكونها تنطوي على حالة خطر. بموجب أحكام المادة ٣، بأي عمل أو التفوه بأي كلمات أو طباعة أي مادة أو نشرها أو بيعها أو عرضها على البيع أو استئصالها من أجل توزيعها أو استيرادها، مما يحتمل أن يقوض المحافظة على النظام العام أو إعادته داخل المنطقة المعلنه بكونها تنطوي على حالة خطر أو في أي ناحية أخرى من نواحي ماليزيا	<p>(ز) قانون الاختطاف لعام ١٩٦١</p> <p>• قانون الاختطاف لعام ١٩٦١</p> <p>المادة ٣ - الحكم بالإعدام أو السجن مدى الحياة، مع الجلد بالسوط</p> <p>١ تجرم المادة ٣ اختطاف شخص آخر وحبسه حبسا غير شرعي من أجل الحصول على فدية</p> <p>٢ تجرم المادتان ٥ و ٦ التحريض على الاختطاف وتلقي فدية والتفاوض من أجل دفع فدية</p> <p>(ح) قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٩٢</p> <p>(ط) مشروع قانون تبادل المساعدة القضائية الجنائية لعام ٢٠٠١</p> <p>(ي) قانون الجرائم المرتكبة خارج ماليزيا لعام ١٩٧٦</p> <p>١ ينص على الولاية القضائية لماليزيا على أي فعل ارتكب خارج حدود ماليزيا وكان مخالفا للقانونين المدرجين بالبيان التفسيري (أي قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٧٢ وقانون التحريض على الفتنة لعام ١٩٤٨)</p> <p>٢ ينص على الولاية القضائية لماليزيا على أي جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام أي قانون مكتوب ويشهد المدعي العام على أنها تضر بأمن الاتحاد،</p> <p>إذا كان الفعل أو الجريمة قد ارتكبت في الأراضي الماليزية (وشمل ذلك الطائرات والمراكب المسجلة بماليزيا)، أو المرتكبة من جانب مواطن ماليزي أو شخص مقيم في ماليزيا إقامة دائمة، سواء خارج الحدود</p>		

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		<p>الماليزية أو على متن طائرة أو مركب مسجل بماليزيا</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة ٢ (٣) على جواز تعديل البيان التفسيري لإضافة قوانين أخرى بموجب أمر صادر عن صاحب الجلالة • وتنص المادة ١٢٧ ألف من مدونة الإجراءات الجنائية أنه إذا شهد المدعي العام بأن أي جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام أي قانون مكتوب قد ارتكبت من جانب أي مواطن أو أي شخص مقيم إقامة دائمة في أي مكان خارج ماليزيا وبعبدا عن حدودها، فيجوز معاملة تلك الجريمة كما لو كانت قد ارتكبت في أي مكان داخل ماليزيا 	
١ - يخضع تطبيق وإنفاذ جميع القوانين المذكورة في هذا الجدول لحكم القانون ومبادئ العدالة الطبيعية، حيث يضطلع الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي والفروع القضائية التابعة للحكومة بدور الضوابط والموازن. كما يتضمن الدستور الاتحادي ضمانات إضافية لكفالة التقيد بالإجراءات القانونية، وقد أدمجت تلك الإجراءات في القوانين ذات الصلة.			
٢ - ويتوقف تطبيق إنفاذ جميع القوانين المذكورة في الجدول أيضا على الوقائع والظروف وعلى الحجج المتوفرة بالنسبة لكل حالة على حدة.			
٣ - وهكذا، تستوفي ماليزيا متطلبات الفقرة ٢ (هـ) من هذا القرار رغم أن ذلك لا يصل إلى الغاية المثلى.			
<p>١ - تتوفر لماليزيا قوانين محلية تمكنها من التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية لكفالة تقديم جميع الجناة للعدالة.</p> <p>٢ - ومع ذلك فإن تلك القوانين لا تتصدى مباشرة لتمويل الأعمال الإرهابية أو تقديم الدعم لها.</p> <p>٣ - وعلى الصعيد الإداري، أبرمت الشرطة الملكية الماليزية اتفاقات تعاون مع غيرها من وكالات إنفاذ القانون مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي ومنظمة رؤساء الشرطة الوطنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وتقيم القوات العسكرية من جانبها شبكات للتعاون.</p>	<p>(أ) مشروع قانون تبادل المساعدة في القضايا الجنائية لعام ٢٠٠١</p> <p>نوقشت المساعدة المقدمة بموجب القانون مناقشة ضافية فيما سبق</p> <p>(ب) الاستنابات القضائية والتماسات التفويض بموجب القانون ٦٦ من القواعد الإدارية للمحكمة العليا لعام ١٩٨٠</p> <ul style="list-style-type: none"> • تسري هذه المساعدة فقط إذا كانت هناك قضية أمام المحكمة، ولا تتاح في مرحلة التحقيقات 	<p>الفقرة ٢ (و):</p> <p>يتعين على الدول أن تزود بعضها بعضا بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية</p>	

(ج) قانون مكافحة غسل الأموال لعام
٢٠٠١

• تنص المادة ١٠ على أنه يجوز للسلطة المختصة نقل أي معلومات كشف لها عنها بموجب أحكام المادة ١٤ من القانون (تقارير المعاملات المشبوهة الواردة من المؤسسات المعنية بالإبلاغ) إلى نظيرتها في دولة أجنبية، بصرف النظر عن وجود أي قانون مكتوب آخر وبالرغم من حكم القانون، وذلك في الحالات التالية:

١ عند وجود اتفاق بين ماليزيا والدولة الأجنبية في هذا الصدد؛ و
٢ إذا كانت السلطة المختصة مقتنعة بأن نظيرتها قدمت تعهدات مناسبة فيما يتعلق بسرية استخدام تلك المعلومات ومراقبتها

• تخول المادة ٤٨ المدعي العام سلطة الإذن لأحد موظفي التحقيقات القيام بالإجراءات التالية، بصرف النظر عن وجود أي قانون مكتوب آخر أو حكم من أحكام القانون، إذا كانت لديه قناعة بأن ذلك ضروري لأغراض أي تحقيق في جريمة من جرائم غسل الأموال:

١ التحقيق في السجلات المصرفية وتفتيشها وأخذ نسخ منها
٢ تفتيش محتويات أي صندوق إيداع مأمون في مؤسسة مالية
٣ طلب سجلات أو مواد محددة

• تخول المادة ٤٩ المدعي العام سلطة دعوة بعض الأشخاص للإدلاء بخطيبا ببيان تحت القسم أو تقديم تأكيد بين جميع ممثلاتهم بما يكفي من التفاصيل لتعيينها وتحديد مكائدها، إذا كان لديه من البواعث ما يحمل على الاعتقاد، استنادا إلى تحقيق أجري بموجب القانون، بأن جريمة غسل أموال قد ارتكبت، وله أن يقوم بذلك بصرف النظر عن وجود أي قانون أو حكم من أحكام القانون يخالف ذلك

- ١ - لم يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد.
- ٢ - لا يتصدى هذا القانون مباشرة لتمويل الأعمال الإرهابية.
- ٣ - لا تشمل الجرائم الأصلية الواردة في الملحق الثاني في الوقت الراهن الجرائم المقترنة بالأعمال الإرهابية بموجب المدونة الجنائية التي سبقت مناقشتها أعلاه.
- ٤ - يسمح القانون لمصرف ماليزيا المركزي بوصفه السلطة المختصة بهذا القانون أو إحدى وكالات إنفاذ القانون، بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون الأجنبية في التحقيقات، شريطة وجود اتفاق (موجب مذكرة تفاهم على سبيل المثال) بين ماليزيا وذلك البلد.

• تجرم المادة ٤٨ (٤) رفض الإذعان -

١ فرض غرامة لا تتعدى مليون ريغيت ماليزي؛ أو
٢ السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ أو
٣ العقوبتان معا

• تجرم المادة ٤٩ (٣) رفض الإذعان -

١ فرض غرامة لا تتجاوز مليون ريغيت ماليزي؛ أو
٢ السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ أو
٣ العقوبتان معا
٤ في حالة التماذي في الجريمة، تفرض غرامة إضافية لا تتجاوز ١٠٠٠ ريغيت ماليزي عن كل يوم تستمر خلاله الجريمة بعد الإدانة

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
<p>١ - يخضع تطبيق وإنفاذ جميع القوانين المذكورة في هذا الجدول لحكم القانون ومبادئ العدالة الطبيعية، حيث يضطلع الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي والفروع القضائية التابعة للحكومة بدور الضوابط والموازن. كما يتضمن الدستور الاتحادي ضمانات إضافية لكفالة التقيد بالإجراءات القانونية، وقد أدمجت تلك الإجراءات في القوانين ذات الصلة.</p> <p>٢ - ويتوقف تطبيق وإنفاذ جميع القوانين المذكورة في الجدول أيضا على الوقائع والظروف وعلى الحجج المتوفرة بالنسبة لكل حالة على حدة.</p> <p>٣ - وهكذا، تستوفي ماليزيا متطلبات الفقرة ٢ (و) من هذا القرار رغم أن ذلك لا يصل إلى الغاية المثلى.</p>			
<p>١ - ماليزيا قوانين محلية لمراقبة تحركات الأشخاص عبر حدودها وداخل أراضيها.</p> <p>٢ - بيد أن تلك القوانين لا تنص على مباشرة لتحركات الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية.</p> <p>٣ - على الصعيد الإداري، تقيم الشرطة الملكية الماليزية أيضا اتفاقات للتعاون مع وكالات إنفاذ القانون الأخرى مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي ومنظمة رؤساء الشرطة الوطنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لأغراض من جملتها مراقبة الحدود ورصد تحركات الأشخاص المطلوبين للعدالة. وتقيم القوات العسكرية من جانبها شبكات للتعاون.</p>		<ul style="list-style-type: none"> • قانون الجوازات لعام ١٩٦٦ • قانون الهجرة للفترة ٦٣/١٩٥٩ • قانون التسجيل الوطني لعام ١٩٥٩ • تستوجب المادة ٥ أن يسجل كل شخص يبلغ اثني عشرة سنة فما فوق بموجب القانون ويزود ببطاقة هوية • تنص المادة ٨ على عدم جواز إعفاء أي شخص من لزوم حيازة جواز سفر أو وثيقة أخرى من وثائق السفر بموجب أي قانون مكتوب آخر • قانون تقييد الإقامة لعام ١٩٣٣ 	<p>الفقرة ٢ (ز)</p> <p>يتعين على الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية -</p> <ul style="list-style-type: none"> • عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود • ضوابط فعالة في مجال إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر • عن طريق اتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر
<p>٤ - تتعلق المسألة بتطبيق وإنفاذ لتلك القوانين أكثر من تعلقها بأي شيء آخر.</p>		<ul style="list-style-type: none"> • ينص على سن وتنفيذ الأوامر المتعلقة بالإقامة في بعض مناطق ماليزيا والإقصاء منها • تمكن المادة ٢ الوزير من إصدار أمر يقضي بإيقاف شخص وجسه إذا توفرت لديه حجج معقولة للاعتقاد بلزوم أن يطلب من شخص أن يقيم في مكان ما أو منعه من دخول أي منطقة محددة • تمكن المادة ٣ الوزير من إصدار أمر يقضي بأن يوضع شخص تحت رقابة الشرطة لفترة لا تتجاوز ٥ أعوام. ويتضمن ذلك الأمر تقييد حرية تحرك 	

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
	ذلك الشخص. وتنص المادة على إعطاء ضمانات للشخص المعني		
	تجريم المادة ٦ حرق أي شخص لأمر	المادة ٦ •	
	تقييد الإقامة	السجن لمدة لا تتجاوز ٣ أعوام	
	تجريم المادة ٧ '١' القيام، عن علم وقصد بإخفاء أو إيواء أي شخص يدخل بصفة غير مشروعة أي منطقة وهو خاضع لأمر تقييد إقامة	المادة ٧ '١' •	
		غرامة بمبلغ ٥٠٠ رينغت ماليزي	
		السجن لمدة ٦ شهور	
	تفرض المادة ٧ '٢' واجب إبلاغ أقرب ضابط شرطة أو قاض عن وجود أي شخص مقيد الإقامة في أي منطقة خلافا للقانون	المادة ٧ '٢' •	
		غرامة بمبلغ ٢٥٠ رينغت ماليزي	
		السجن لمدة ٣ شهور	
١ - يخضع تطبيق وتنفيذ جميع القوانين الواردة في الجدول إلى حكم القانون ومبادئ العدالة الطبيعية، وتنصرف الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة بصفتها الضوابط والموازن. ويتضمن الدستور الاتحادي والقوانين ذات الصلة ضمانات إضافية لتأمين المحاكمة المشروعة.			
٢ - كما يتوقف تطبيق وتنفيذ جميع القوانين المذكورة في الجدول في كل حالة من الحالات على الأفعال والظروف والأدلة المتوفرة.			
٣ - ورغم أن الحالة لا تعتبر مثالية، فإن ماليزيا تستوفي الشروط التي تضمنتها الفقرة ٢(ز) من هذا القرار.			
الفقرة ٣ (أ):	• قانون عام ١٩٦٠ للأمن الداخلي	• تُناقش الأحكام ذات الصلة أدناه.	١ - يتضمن تنفيذ هذه الفقرة تدابير إدارية.
يطلب من الدول التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها -	• قانون تقييد الإقامة لعام ١٩٣٣		
بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية	• قانون عام ١٩٥٨ (لحفظ النظام العام		
بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية	• قانون الجمعيات لعام ١٩٦٦		
وثائق السفر المزورة أو المزيفة	• قانون الهجرة لعامي ١٩٥٩/٦٣		
الاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة	• قانون الجوازات لعام ١٩٦٦		
استخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات	• قانون الأسلحة لعام ١٩٦٠		
التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات	• قانون عام ١٩٧١ للأسلحة النارية (تشديد الجزاءات)		
	• قانون عام ١٩٥٨ للمواد الحارقة والمواد المتفجرة والأسلحة الهجومية		
	• قانون عام ١٩٥٧ للمتفجرات		
	• قانون عام ١٩٨٤ لجرائم الطيران		
	• قانون عام ١٩٧٢ للأسرار الرسمية		
			٢ - تستعمل ماليزيا القناتين القانونية والإدارية لتيسير تبادل المعلومات.

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		<ul style="list-style-type: none"> • قانون عام ١٩٩٧ لجرائم الحاسوب • قانون عام ١٩٩٨ للاتصالات والوسائط المتعددة • القانون الجزائي • قانون عام ١٩٩١ للخدمات البريدية • قانون الجمارك لعام ١٩٦٧ 	<ul style="list-style-type: none"> • الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل
	عند ارتكاب جريمة لأول مرة -	<ul style="list-style-type: none"> • ينص على مراقبة استيراد وتصدير السلع بما فيها الأسلحة وغيرها من المواد الخطرة • تجرم المادة ١٣٥ (١) استيراد أو تصدير أية سلع ممنوعة (تخطر المادة ٣١ من قانون الجمارك لعام ١٩٦٧) 	
	عند ارتكاب جريمة للمرة الثانية أو لمرات تالية -	<ul style="list-style-type: none"> • غرامة لا تقل عشر مرات عن قيمة السلع أو ٥٠٠٠٠٠٠ رينغت ماليزي، على أن يؤخذ بالمبلغ الأقل، ولا تتجاوز عشرين مرة قيمة السلع أو ١٠٠٠٠٠٠ رينغت ماليزي ويُختار المبلغ الأكبر بينهما، أو السجن لمدة لا تزيد عن ٣ أعوام أو العقوبتان معا • غرامة لا تقل عشر مرات عن قيمة السلع أو ١٠٠٠٠٠٠ رم، على أن يؤخذ بالمبلغ الأقل، ولا تتجاوز أربعين مرة قيمة السلع أو ٥٠٠٠٠٠٠ رينغت ماليزي، ويُختار المبلغ الأكبر بينهما، أو السجن لفترة لا تزيد عن ٥ أعوام أو العقوبتان معا • إذا تعذر التحقق من قيمة السلع - • غرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠٠٠٠ رينغت ماليزي أو السجن لفترة لا تزيد على ٥ أعوام أو العقوبتان معا 	
		<ul style="list-style-type: none"> • قانون عام ١٩٨٨ للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها • تجرم المادة ٩ القيام عن علم وقصد باستيراد أو تصدير أي كائنات أو مواد إمرائية (تشمل أي جراثيم حية، أو ميكروبات، أو بكتيريا أو فيروسات قادرة على التسبب في أمراض معدية) أو أيا منها باستثناء ما تخوله التنظيمات التي ينص عليها القانون. 	
	المادة ٢٤ -	<ul style="list-style-type: none"> • السجن لمدة لا تتجاوز عامين أو غرامة أو العقوبتان معا عند ارتكاب الجريمة للمرة الأولى • السجن لمدة لا تتجاوز ٥ أعوام أو غرامة أو العقوبتان معا عند ارتكاب الجريمة للمرة الثانية أو لمرات تالية 	

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<ul style="list-style-type: none"> • قانون السموم لعام ١٩٥٢ • تنص المادة ٨ على أن استيراد السموم مرهون بالحصول على ترخيص • تنظم المادة ٩ تغليف السموم وتوسيمها وتخزينها • تنظم المادة ١٠ نقل السموم • تنظم المادة ١١ صناعة السموم • تنظم المواد من ١٣ إلى ٢٥ حيازة السموم لأغراض بيعها والاتجار بها • تنظم المادة ٣٠ استيراد المؤثرات العقلية وتصديرها وصنعها وبيعها 	<ul style="list-style-type: none"> • المادة ٣٢ - الجزاءات العامة • غرامة إضافية لا تتجاوز ٢٠٠ رينغت ماليزي عن كل يوم يُستمر فيه ارتكاب تلك الجريمة • غرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠ رينغت ماليزي؛ أو • عقوبة بالسجن لا تتجاوز عاما واحدا؛ أو • العقوبتان معا • إذا كان الفعل تقصيرا مقصودا أو إهمالا متعمدا يهدد أو يحتمل أن يهدد حياة بشرية - • غرامة لا تزيد عن ٥٠٠٠ رينغت ماليزي؛ أو • عقوبة سجن لا تزيد عن عامين؛ أو • العقوبتان معا • المادة ٣٠ (٥) - • غرامة لا تتجاوز ١٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي؛ أو • عقوبة سجن لا تزيد عن ٤ أعوام؛ أو • العقوبتان معا 	<ul style="list-style-type: none"> • المادة ٤٠ - الجزاءات العامة • عقوبة بالسجن لا تتجاوز ١٠ أعوام • غرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي • العقوبتان معا 	<ul style="list-style-type: none"> ٣ - ينظم القانون جميع الأنشطة التي تتعلق بالمعاملات أو الصفقات ذات الصلة بالسموم أو المؤثرات العقلية.
<ul style="list-style-type: none"> • قانون عام ١٩٨٤ لإصدار تراخيص الطاقة الذرية • تنص المادة ١٢ على إصدار تراخيص المنشآت النووية وأنشطتها. وبالتالي لا يجوز لأي شخص، ما دام غير حائز على ترخيص بموجب القانون - • تحديد موقع منشأة نووية، أو تشييدها أو تشغيلها • التعامل بالمواد المشعة أو المواد النووية أو المواد المحظورة أو الأجهزة المشعة أو حيازتها أو التخلص منها 	<ul style="list-style-type: none"> • المادة ٤٠ - الجزاءات العامة • عقوبة بالسجن لا تتجاوز ١٠ أعوام • غرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ رينغت ماليزي • العقوبتان معا 	<ul style="list-style-type: none"> ٤ - ينظم القانون إصدار تراخيص وبيع المواد المشعة والمواد النووية وينبغي أن يشكل ذلك تدبيرا فعالا لمنع الأعمال الإرهابية باستخدام تلك المواد. 	

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		<ul style="list-style-type: none"> • تنص المادتان ٢٠ و ٢١ على تسجيل صفقات المواد المشعة، أو المواد الخطرة أو الأجهزة المشعة، لا سيما الاسم الموثق للشخص الذي بيعت له المواد المشعة أو المواد النووية أو المواد الخطرة أو الأجهزة المشعة وعنوانه والشخص الذي قام بإحالتها إلى المرخص له • تنظم المادتان ٢٦ و ٢٧ التخلص من النفايات المشعة • تحظر المادة ٣٠ على أي شخص نقل النفايات المشعة دون سابق تصريح من السلطات المختصة 	
١ - يتضمن تنفيذ هذه الفقرة تدابير إدارية.	تناقش الأحكام ذات الصلة أدناه.	<ul style="list-style-type: none"> • قانون عام ١٩٦٠ للأمن الداخلي • قانون عام ١٩٣٣ لتقييد الإقامة • قانون عام ١٩٥٨ (لحفظ) الأمن العام • قانون الجمعيات لعام ١٩٦٦ • قانون الهجرة لعامي ١٩٥٩/٦٣ • قانون الجوازات لعام ١٩٦٦ • قانون الأسلحة لعام ١٩٦٠ • قانون عام ١٩٧١ للأسلحة النارية (تشديد الجزاءات) • قانون عام ١٩٥٨ للمواد الحارقة والمواد المتفجرة والأسلحة الهجومية • قانون عام ١٩٥٧ للمتفجرات • قانون عام ١٩٨٤ لجرائم الطيران • قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٧٢ • قانون عام ١٩٩٧ لجرائم الحاسوب • قانون عام ١٩٩٨ للاتصالات والوسائط المتعددة • القانون الجزائي 	<p>الفقرة ٣ (ب):</p> <p>يطلب من الدول تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية</p>

- ٢ - تستخدم ماليزيا عامة القنوات القانونية والإدارية لتيسير تبادل المعلومات.
- ٣ - يتصدر قمع الجرائم أيضا موقعا بارزا في برنامج عمل السلطات المعنية بما فيها جهاز الشرطة.

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
<p>١ - يتضمن تنفيذ هذه الفقرة تدابير إدارية.</p> <p>٢ - تستخدم ماليزيا عامة القنوات القانونية والإدارية لتيسير تبادل المعلومات.</p> <p>٣ - يحتل قمع الجرائم أيضا موقعا بارزا في برنامج عمل السلطات المعنية بما فيها جهاز الشرطة.</p>		<ul style="list-style-type: none"> • قانون عام ١٩٨٨ للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها • قانون عام ١٩٩١ للخدمات البريدية • قانون السموم لعام ١٩٥٢ • قانون عام ١٩٨٤ لإصدار تراخيص الطاقة الذرية • قانون الجمارك لعام ١٩٦٧ • قانون عام ١٩٩٢ لتسليم المجرمين • مشروع قانون عام ٢٠٠١ للمساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية • قانون عام ١٩٩٢ لتسليم المجرمين • مشروع قانون عام ٢٠٠١ للمساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية • ترتيبات/اتفاقات ثنائية • اتفاقية عام ١٩٨٤ بشأن الترتيبات الأمنية في المناطق الحدودية بين حكومة ماليزيا وحكومة جمهورية إندونيسيا • يجري استعراض الاتفاقية على أساس الاتجاهات والتوجهات الجديدة للحكومتين • ترتيبات/اتفاقات ثنائية <p>اتفاقية عن تبادل المعلومات ووضع إجراءات اتصال بين ماليزيا وإندونيسيا والفلبين (قيد العرض)</p>	<p>الفقرة ٣ (ج)</p> <p>يطلب من الدول التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال</p>
<p>١ - انضمت ماليزيا إلى ٤ اتفاقيات ذات صلة بالإرهاب. وتدرس في الوقت الحاضر الاتفاقيات الثماني الأخرى للتحقق مما إذا كانت ستندمج إليها.</p> <p>٢ - الاتفاقات ذات الصلة بالإرهاب التي انضمت إليها ماليزيا هي الاتفاقات المتعلقة بسلامة الطيران المدني:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات 	<p>المادة ١٤ - الجزاءات العامة</p> <p>١ - السجن مدى الحياة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • قانون عام ١٩٨٤ لجرائم الطيران • تجرم المادة ٧ (١) على شخص يكون على متن طائرة في الجو أن يعتمد على نحو غير مشروع وباستخدام القوة أو بالهجوم إلى أي شكل من أشكال التهديد، إلى السطو على الطائرة أو ممارسة السيطرة عليها، أيا كانت جنسيته أو موطنه، وأيا كانت الدولة التي سُجلت فيها الطائرة سواء كانت الطائرة في ماليزيا أو في مكان آخر 	<p>الفقرة ٣ (د):</p> <p>يطلب من الدول الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩</p>

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
<ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة ٧ (٢) على عدم انطباق المادة ٧ (١) إذا كانت الطائرة تستعمل ضمن الخدمات التي يقدمها الجيش أو الجمارك أو جهاز الشرطة، إلا إذا - <ul style="list-style-type: none"> كان الشخص الذي أقدم على السطو على الطائرة أو السيطرة عليها من رعايا ماليزيا؛ ارتكب فعله في ماليزيا أو في أجوائها؛ أو كانت الطائرة تستعمل ضمن الخدمات التي يقدمها الجيش أو الجمارك أو جهاز الشرطة الماليزية • تجرم المادة ٨ القيام بأي فعل عنف ضد ركاب أي طائرة في الجو أو ملاحيتها عند اختطافها وتنص المادة على أن تُرفع دعوى إلى ماليزيا للبت في الجريمة أيا كان العنف المرتكب، وأيا كانت الدولة التي سُجلت فيها الطائرة وأيا كانت جنسية أو مواطنة الشخص الذي ارتكب الفعل • تجرم المادة ٩ (١) على أي شخص يقوم قصدا وعمدا وعلى نحو غير مشروع بما يلي - <ul style="list-style-type: none"> ائتلاف طائرة تكون في الخدمة أو إلحاق الضرر بها لجعلها غير قادرة على الطيران أو يحتمل أن تهدد سلامتها خلال الطيران ارتكاب أي فعل عنف على متن طائرة من شأنه أن يهدد سلامتها • تجرم المادة ٩ (٢) على أي شخص يقوم قصدا وعمدا وعلى نحو غير مشروع بوضع أو التسبب في وضع على متن طائرة في الخدمة أي جهاز أو مادة يُحتمل أن تتلف الطائرة أو أن تدمرها لتجعلها غير قادرة على الطيران أو يحتمل أن تهدد سلامتها خلال الطيران • تنص المادة ٩ (٣) على أن تُبلغ الجرائم إلى ماليزيا بموجب المادة ٩ سواء ارتكبت الأفعال 	<ul style="list-style-type: none"> • اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات • اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني • البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني • اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة • تهدف الاتفاقية إلى حظر استحداث، وإنتاج وتخزين العوامل أو التكسينات الميكروبية أو غيرها من العوامل أو التكسينات البيولوجية غير المبررة للأغراض العلاجية، والحماائية وغيرها من الأغراض السلمية والقضاء على تلك العوامل. 		

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
		<p>في ماليزيا أو في مكان آخر، أيا كانت الدولة التي سُجلت فيها الطائرة أو أيا كانت جنسية أو مواطنة الشخص الذي ارتكب الفعل</p>	
		<ul style="list-style-type: none"> • تنص المادة ٩ (٤) على أنه لا يعتبر فعل ما جريمة بموجب المادة ٩ (١) أو (٢) إذا ارتكب الفعل ضد طائرة تُستخدم لأغراض عسكرية أو جمركية أو لجهاز الشرطة إلا إذا - 	
		<p>إِ ارتُكِب الفعل في ماليزيا أو في أجوائها؛ أو</p>	
		<p>إِ ارتُكِب الفعل خارج ماليزيا، وكان الشخص الذي ارتكب الفعل مواطناً من مواطني ماليزيا</p>	
		<ul style="list-style-type: none"> • تجرم المادة ١٠ (١) على أي شخص يقوم قصدا وعمدا وعلى نحو غير مشروع بتدمير أو إتلاف أي من الممتلكات التالية أو التدخل في تشغيلها، حيث يحتمل أن يؤدي التدمير أو الإتلاف أو التدخل إلى تهديد سلامة طائرة في الجو: 	
		<ul style="list-style-type: none"> • الممتلكات المستعملة لتوفير مرافق الملاحة الجوية بما فيها أي أراضٍ، أو مبانٍ أو سفن، ومن ذلك أي معدات أو أجهزة تستخدم لذلك الغرض، سواء كانت على متن طائرة أو في مكان آخر. وتجرم المادة ١٣ على أي شخص في ماليزيا يحرض على ارتكاب الجرائم التالية خارجها 	
		<p>إِ اختطاف طائرة بموجب المادة ٧ (١)</p>	
		<p>إِ تدمير أو تهديد سلامة طائرة، بموجب المادة ٩</p>	
		<p>إِ إتلاف مرافق الملاحة أو التدخل فيها بموجب المادة ١٠</p>	
		<p>إِ تنص المادة ١٦ على أن جميع هذه الجرائم تدخل في عداد جرائم تسليم المجرمين بموجب قانون عام ١٩٩٢</p>	

تعليقات	العقوبة	القانون المحلي المنطبق	الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)
<p>١ - تدرس ماليزيا أصلاً أساليب تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات ذات الصلة</p> <p>٢ - أصدر المصرف المركزي لماليزيا بالخصوص تعميمات مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١/ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بغية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)</p> <p>١ - لم تنضم ماليزيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.</p> <p>٢ - يخضع جميع المواطنين الذين يسعون للدخول إلى ماليزيا أو لأن يصبحوا من مواطنيها للقوانين الوطنية ذات الصلة وهي قوانين صارمة بطبيعتها بوجه عام تجبرهم على الالتزام بها.</p> <p>١ - لم تنضم ماليزيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.</p>	<p>لتسليم المجرمين وتنص على أنه عند انعدام وجود ترتيبات لتسليم المجرمين حيز النفاذ بين ماليزيا ودولة منضمة إلى -</p> <p>؛ الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات</p> <p>؛ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات</p> <p>؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني</p> <p>يمكن أن تستخدم الاتفاقية ذات الصلة كأساس لتسليم المجرمين</p>	<p>الفقرة ٣ (هـ):</p>	<p>يطلب من الدول أن تعمل على التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)</p>
<p>١ - لم تنضم ماليزيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.</p> <p>٢ - يخضع جميع المواطنين الذين يسعون للدخول إلى ماليزيا أو لأن يصبحوا من مواطنيها للقوانين الوطنية ذات الصلة وهي قوانين صارمة بطبيعتها بوجه عام تجبرهم على الالتزام بها.</p> <p>١ - لم تنضم ماليزيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.</p>	<p>القانون الدولي</p> <p>اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين</p> <p>القانون الوطني</p> <p>قانون الهجرة لعامي ١٩٥٩/١٩٦٣</p> <p>الدستور الاتحادي</p> <p>• قانون عام ١٩٩٢ لتسليم المجرمين</p> <p>؛ لا تسمح المادة ٨ بتسليم مجرم هارب إذا كانت الجريمة التي يسعى من ورائها لعودته ذات طبيعة سياسية</p>	<p>الفقرة ٣ (و):</p>	<p>يطلب من الدول اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها</p>
<p>١ - لم تنضم ماليزيا إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.</p>	<p>• قانون عام ١٩٩٢ لتسليم المجرمين</p> <p>؛ لا تسمح المادة ٨ بتسليم مجرم هارب إذا كانت الجريمة التي يسعى من ورائها لعودته ذات طبيعة سياسية</p>	<p>الفقرة ٣ (ز):</p>	<p>يطلب من الدول كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز</p>

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم	القانون الدولي : اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين		
١ - يخضع تطبيق وتنفيذ جميع القوانين الواردة في الجدول أعلاه إلى حكم القانون ومبادئ العدالة الطبيعية، وتتصرف الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة بصفتها الضوابط والموازن. ويتضمن الدستور الاتحادي والقوانين ذات الصلة ضمانات إضافية من أجل المحاكمة المشروعة.			
٢ - كما يتوقف تطبيق وتنفيذ جميع القوانين المذكورة في الجدول أعلاه في كل حالة من الحالات على الأفعال والظروف والأدلة المتوفرة.			
٣ - ولا بد أن تكون ماليزيا قادرة على استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٣ من هذا القرار.			
الفقرة ٤:	يرد فيما يلي سرد للقوانين الماليزية ذات الصلة:	نوقشت القوانين ذات الصلة أعلاه.	١ - تدرك ماليزيا أهمية معالجة هذا الجانب من جوانب الإرهاب.
يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميّة	(أ) القانون الجزائري (ب) قانون الجمعيات لعام ١٩٦٦ (ج) قانون عام ١٩٣٣ لتقييد الإقامة (د) قانون عام ١٩٥٢ للمخدرات الخطرة (هـ) قانون عام ١٩٨٨ للمخدرات الخطرة (مصادرة الأملاك) (و) قانون عام ٢٠٠١ لمكافحة غسل الأموال (ز) قانون الهجرة لعامي ١٩٥٩/٦٣ (ح) قانون عام ١٩٦٦ للجوازات (ط) قانون عام ١٩٦٠ للأسلحة (ي) قانون عام ١٩٧١ للأسلحة النارية (تشديد الجزاءات) (ك) قانون عام ١٩٥٨ للمواد الحارقة والمواد المتفجرة والأسلحة الهجومية (ل) قانون المتفجرات لعام ١٩٥٧ (م) قانون عام ١٩٨٤ لجرائم الطيران (ن) قانون عام ١٩٩٧ لجرائم الحاسوب (س) قانون عام ١٩٩٨ للاتصالات والوسائط المتعددة (ع) قانون عام ١٩٨٨ للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها	٢ - تنظر ماليزيا حاليا في إمكانية التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ٣ - تستمر ماليزيا في تعزيز الجهود الرامية إلى التنسيق والتعاون على جميع المستويات بغية مكافحة الإرهاب. ٤ - تُدرس القوانين ذات الصلة لتحديد مدى ملائمتها للحالة الراهنة يعقبها قرار يحدد السياسة العامة المتعلقة بالاتجاه الذي ينبغي للماليزيا اتخاذه في هذا الصدد. ٥ - وتبذل جهود لتعزيز التعاون يرد سردها فيما يلي:	
			• على الصعيد دون الإقليمي : اتفاقية لتبادل المعلومات ووضع إجراءات للاتصالات (بين ماليزيا وإندونيسيا والفلبين) (قيد الاقتراح)
			• على الصعيد الإقليمي : خطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الجريمة المنظمة
			• على الصعيد الدولي : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الواجبات بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	القانون المحلي المنطبق	العقوبة	تعليقات
(ف) قانون عام ١٩٩١ للخدمات البريدية			؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرتوكولاتها ذات الصلة
(ص) قانون السموم لعام ١٩٥٢			
(ق) قانون الجمارك لعام ١٩٦٧			
(ر) قانون عام ١٩٩٢ لتسليم المجرمين			
(ش) مشروع قانون عام ٢٠٠١ للمساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية			
(ت) قانون عام ١٩٨٤ لإصدار تراخيص الطاقة الذرية			
(ث) قانون السموم لعام ١٩٥٢			
(خ) قانون عام ١٩٧٦ للحجر الصحي للنباتات			
(ذ) تشريع عام ١٩٥٣ المتعلق بالحيوانات			
١ - يخضع تطبيق وتنفيذ جميع القوانين الواردة في الجدول الوارد أعلاه إلى حكم القانون ومبادئ العدالة الطبيعية، وتتصرف الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية للحكومة بصفتها الضوابط والموازن. ويتضمن الدستور الاتحادي والقوانين ذات الصلة ضمانات إضافية من أجل المحاكمة المشروعة.			
٢ - كما يتوقف تطبيق وتنفيذ جميع القوانين المذكورة في الجدول في كل حالة من الحالات على الأفعال والظروف والأدلة المتوفرة.			
٣ - تستوفي ماليزيا الشروط الواردة في الفقرة ٤.			